

قضية كلية طب القصر العيني

٢٠٠١/٨٨١٠ جنايات مصر القديمة

٢٠٠١/١٧٧٩ كلي جنوب القاهرة

طعن النقض ٢٢٢٩٠ لسنة ٧٢ ق

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : متهم/١. محكوم ضده. طاعن وموطنه المختار مكتب

الأستاذ/ محمد رجائي عطيه - وشهرته رجائي عطيه - المحامى بالنقض ٤٥
شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا - القاهرة.

ضد : النيابة العامة.

فى الحكم : الصادر فى ١٠ / ٤ / ٢٠٠٢ من محكمة أمن الدولة العليا فى القضية رقم :

٢٠٠١/٨٨١٠ جنايات مصر القديمة (٢٠٠١/١٧٧٩ جنايات كلى جنوب

القاهرة) والقاضى حضورياً :

أولاً : بمعاينة المتهم..... (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة خمس

سنوات والعزل من الوظيفة وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه لما نسب
إليه وألزمته المصاريف الجنائية.

ثانياً : ببراءة..... مما نسب إليه.

ثالثاً : بمصادرة الأوراق المضبوطة المزورة.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلاً من :

١ - الدكتور/..... أستاذ بطب القاهرة - ووكيل الكلية لشئون الطلاب.

٢ - الدكتور/..... أستاذ الجراحة بطب القاهرة - ووكيل الكلية لشئون
الدراسات العليا.

بأنهما فى خلال فترة سابقة على ٢٠٠١/٤/٤ بدائرة قسم مصر القديمة (!!!) بمحافظة
القاهرة.

أولاً : المتهم الأول :

١ - بصفته موظفاً عاماً - وكيل كلية الطب جامعة القاهرة - لشئون التعليم والطلاب

- إستولى بغير حق وبنية التملك على كراسات إجابات الطالبين..... (نجله)

و..... (نجل المتهم الثانى) وكشوف نتائج الفرق من الأولى إلى الرابعة

والمملوكة لجهة عمله وقد إرتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير محررات رسمية وإستعمالها فيما زورت من أجله إرتباطاً لا يقبل التجزئة بأن إشتراك بطريقى الإتفاق والمساعدة مع آخر مجهول ليس من أرباب الوظائف العمومية فى إرتكاب تزوير فى المحررات الرسمية آنفة البيان وكان ذلك بطريق تغيير البيانات بأن إتفق معه على محور البيان الخاص بدرجات الطالبين سالفى الذكر وتكوين درجات أخرى بالزيادة بدلاً منها وساعده بأن أمده بالبيانات المراد إثباتها فقام المجهول بتنفيذ ما إتفقا عليه فتمت الجريمة بناءً على ذلك الإتفاق وتلك المساعدة وإستعمل تلك المحررات فيما زورت من أجله بأن قدمها إلى الموظفين المختصين بحفظ درجات الطالبين محتجاً بصحة ما ورد بها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات الأمر المجرم بالمواد ٤٠/ثانياً وثالثاً، ١/٤١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ من قانون العقوبات.

٢ - بصفته آنفة الذكر أضر عمداً بمصالح الجهة التى يعمل بها - كلية الطب جامعة القاهرة - ومصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة (طلاب الفرق من الأولى حتى الرابعة) وذلك بأن إتفق مع مجهول على تزوير المحررات الخاصة بالطالبين آنف الإشارة إليهما بزيادة درجاتهما مهدياً بذلك الثقة الواجب توافرها فى المعاهد العلمية والعاملين بها ومخللاً بمبدأ تكافؤ الفرص الواجب توافره بين طلاب الفرقة الواحدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣ - بصفته آنفة البيان وحال كونه المشرف على كمتنرول الفرق المختلفة بالكلية حاول أن يحصل لنجله ونجل المتهم الثانى المذكورين بدون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن إرتكب تزويراً فى المحررات موضوع الوصف أولاً مبتغياً إعطائهما درجات أعلى من الحاصلين عليها عن السنوات من الأولى إلى الرابعة وبين أقرانهما من الطلاب مستهدفاً حصولهما على ترتيب متقدم فى تلك السنوات وما يليها بغية إلحاقهما بهيئة التدريس بغير حق على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً : المتهم الثانى :

إشتراك بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهم الأول مع علمه بصفته الوظيفية آنفة البيان فى إرتكاب كافة الجرائم موضوع الوصف أولاً وذلك بأن إتفق معه على إرتكابها وساعده بأن أمده بالبيانات المراد إثباتها فى المحررات المزورة فتمت الجريمة بناءً على ذلك الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة عقابهما بالمواد ٤٠ ثانياً، ثالثاً، ١/٤١، ١/١١٣، ٢، ١١٥، ١١٦ مكرراً/١، ١١٨ مكرراً، ١/١١٩، ١١٩ مكرراً/ من قانون العقوبات.

وبجلسة ٢٠٠٢/٤/١٠ قضت محكمة أمن الدولة العليا بحكمها المتقدم بيانه.

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيماً باطلاً - فقد طعن عليه المحكوم عليه/..... من خلال وكيل مفوض فى ذلك، وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ وقيد طعنه تحت رقم ٣٢٤ / ٢٠٠٢ تتابع. كما قرر الطاعن بالنقض بشخصه بسجن إستئناف القاهرة برقم ٢٠٠٢/١٧٤ تتابع بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨ جنوب.

وذلك للأسباب الآتية :

أسباب الطعن

أولاً : القصور، - فساد الإستدلال، والخطأ فى تطبيق القانون.

دان الحكم المطعون فيه - الطاعن، بجريمة الإستيلاء بغير حق وبنية التملك، على كراسات إجابات الطالبين..... (نجله) و..... نجل المتهم الثانى (المقضى ببراءته) وعلى كشوف نتائج الفرق من الأولى إلى الرابعة والمملوكة لجهة عمله. وفى بيان ذلك أورد الحكم تحصيلاً للواقعة ما نصه (ص ٣ بمدوناته) - أن الطاعن فى سبيل أن يضمن لابنه الطالب بالكلية حصوله على مراكز متقدمة على زملائه تمهيداً لإلحاقه بهيئة تدريس الكلية - " قام بالإستيلاء على كراسات إجابات الطلاب من الفرقة الأولى إلى الرابعة بأن قام بنقلها (!؟) من المخزن إلى الكنترول (داخل الكلية) وأمر موظفى شئون الطلاب المختصين بالقيام بتصنيف تلك الكراسات ووضع لافتة تبين ما يحويه كل دولا ب من كراسات وذلك حتى يسهل عليه الوصول لكراسات نجله ونجل زميله المتهم الثانى كما قام بتجميع كشوف نتائج الفرقة الثانية والثالثة والرابعة من مصادرها المختلفة وهى إدارة شئون الطلاب بالكلية وإدارة الجامعة وأساتذة الكلية رؤساء كنترولات الفرق المذكورة وانفرد بها، وأوعز إلى آخر مجهول لم تتوصل التحقيقات إلى معرفته بتزوير درجات الطالبين "

(إنتهى)

وفيما عدا ذلك لم يورد الحكم، فى تحصيله للواقعة، ما يثبت أو حتى يفيد أن الطاعن إستولى لنفسه على هذه الكراسات أو الكشف، أو نقلها إلى حيازته ومملكه، ولم يورد الحكم فى كافة أدلة الثبوت التى استعرضها، ما يثبت أو حتى يفيد ان الطاعن استولى لنفسه على هذه الكراسات أو الكشف، أو نقلها إلى حيازته ومملكه - وكل ما أورده نقلاً عن بعض هؤلاء الشهود هو ذات العبارات التى أوردها فى تحصيله للواقعة ص ٣ من مدوناته والتى أورد فيها أن الإستيلاء الذى نسبته للطاعن قام " بنقل (!؟) الكراسات والكشوف " من المخزن إلى الكنترول "، وأمر موظفى شئون الطلاب المختصين بتصنيف تلك الكراسات ووضع لافتة تبين ما يحويه كل دولا ب من كراسات. وأنه قام بتجميع كشوف نتائج الفرق المذكورة من مصادرها المختلفة وهى

... وانفرد بها " . - ولم يورد الحكم فى مدوناته، ولا فى تحصيله لأى شاهد من شهود الإثبات أن الطاعن نقل هذه الكراسات والكشوف إلى حيازته وملكه، وليس فيما أورده ما ينطبق عليه نقل الحيازة أو الملك، فالنقل من المخزن إلى الكنترول هو نقل إلى "مكان" و "قسم" من أقسام الكلية، وتجميع كشوف النتائج أو الكراسات أو وضع لافتات عليها تبين ما يحويه كل دولاب من كراسات داخل الكونتروال، ليس عملاً من الأعمال التى تنتقل بها الحيازة أو الملكية إلى الطاعن. كما وأن وجود اختلافات أو حتى تزويرات فى بعض الكشوف، لا يفيد انتقال الحيازة أو الملكية من الكلية إلى الطاعن. كما أن ما حصله الحكم ص ٩ / ١٠ من مدوناته من أقوال عميد الكلية الدكتور صالح على بسيونى بدير من أنه " لم يكن من حق المتهم الأول/ الطاعن - القيام بتجميع كشوف النتائج الموجودة لدى شئون الطلاب بالكلية كما لم يكن من حقه تجميع المستندات سائلة الذكر ولم يكن ثمة داع لذلك - " وأن مصلحة العمل لم تكن تقتضى قيامه بتجميع أصول النتائج من الأساتذة والموظفين ونقل كراسات الإجابة من المخازن إلى الكنترول " ... ليس فى هذا كله، الذى حصله الحكم الطعين من أقوال العميد ما يثبت أو حتى يفيد أن حيازة أو ملك الكراسات والكشوف قد انتقلت من الكلية إلى الطاعن. كذلك فإن ما أورده الحكم (ص ١٢/١١) تحصيلاً لتقرير لجنة العميد أو شهادة رئيسها وأعضائها من " فقد " بعض كراسات إجابة الطالب..... وهى....، وعدد من كراسات إجابة الطالب.....، لا يثبت ولا يفيد أن هذه الكراسات المفقودة قد انتقلت إلى حيازة أو ملك الطاعن. كذلك فإن ما أورده الحكم(ص ١٤/١٣) تحصيلاً لشهادة وتحريات الضابط محسن محمد اليمانى من أن تحرياته السرية دلت على قيام المتهم/..... (الطاعن) بالتلاعب فى كشوف درجات الطالبين، أو تزوير أو تغيير درجات لايثبت ولا حتى يفيد أن حيازة أو ملك هذه الكراسات والكشوف قد انتقلت من الكلية إلى الطاعن، - وليس فيما أورده الحكم (ص ١٥) من أنه تبين للجنة المشكلة بقرارى العميد وجود نسخة من نسخ مفاتيح جميع غرف ودواليب الكونتروال " فى لوحة عمومية متاحة لجميع العاملين بالكونتروال " وأن مسئولة الكونتروال السيدة/ سيدة فتحى أفادت بأنه توجد نسخة من جميع هذه المفاتيح مع الطاعن " . - ليس فى هذا الذى أورده الحكم ما يثبت أو حتى يفيد أن حيازة أو ملكية الكراسات والكشوف قد إنتقلت من الكلية إلى الطاعن.

وحاصل ما تقدم، أن تحصيل الحكم الطعين للواقع، وكذلك ما أورده من أقوال الشهود الذين عول على شهاداتهم - قد خلت جميعها، خلواً تاماً، مما يثبت أو يفيد أن حيازة أو ملكية الكراسات والكشوف قد انتقلت من الكلية إلى الطاعن.

فى حين ان جريمة الإستيلاء أو تسهيله المؤتممة بنص المادة/ ١١٣ عقوبات لا توجد إلا : " بإنتزاع الجانى المال من النوله وما فى حكمها خلسة أو حيله أو عنوة " .

* نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ - س ١٨ - ٢١٦ - ١٠٥٥

* نقض ١٩٦٨/١١/١١ - س ١٩ - ١٩٠ - ٩٥٠

* نقض ١٩٦٩/٥/١٩ - س ٢٠ - ١٥٢ - ٧٤٨

* نقض ١٩٧٠/٤/٦ - س ٢١ - ١٢٨ - ٥٣٢

* نقض ١٩٧٤/١٠/١٣ - س ٢٥ - ١٤٥ - ٦٧٤

* نقض ١٩٧٥/١١/٢٤ - س ٢٦ - ١٦٩ - ٧٦٤

فالإستيلاء على المال - يقصد به ضمه للملك، سواء بالركن المادى للإختلاس، أم بالركن المادى للسرقة، أو بالإحتيال المكون للركن المادى فى النصب (د. محمود مصطفى - القسم الخاص - ط ٨ - ١٩٨٤ - رقم/ ٤٨ - ص ٨١) - واستلاب وانتزاع الحيازة - بواقعة مادية - من وقائع إنتزاعها سواء خلسة أو حيلة أو عنوة، محل إتفاق فى الفقه كما هى محل إجماع وتواتر فى أحكام محكمة النقض. يقول الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى (القسم الخاص - ط ١٩٨٦ - رقم/ ١٥٥ - ص ١٠٩ / ١١١) - أنه " فى حالة إرتكاب فعل الإستيلاء مصحوباً بنية التملك، فإنه يتعين ألا يكون المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته. " - فالإستيلاء على المال بنية التملك هو واقعة مادية من وقائع الإعتداء على الملكية بواقعة سلب أو إنتزاع أو غصب أياً كانت صورتها، ينتقل بها المال من حوزة مالكه إلى حيازة ومالك الجانى. يقول الدكتور أحمد فتحى سرور (الوسيط - القسم الخاص - ط ٨ - ١٩٨٥ - رقم/ ١٦٣ - ص ٢٥٦/ ٢٥٧) - أن " الإستيلاء " المؤتم بالمادة/ ١١٣ عقوبات : " يفترض أن الموظف العام لم يكن حائزاً للمال موضوع الإستيلاء أو واضعاً يده عليه بسبب وظيفته، وإلا اعتبر إختلاساً طبقاً للمادة ١/١١٢ عقوبات. - أما فى غير ذلك من الأحوال فإن الإستيلاء يقع قانوناً بانتزاع حيازته، ويتحقق ذلك بأنه وسيلة يراها الموظف مؤدية إلى الحصول على الشئ بنية تملكه "

فالإستيلاء لا يوجد إلا بواقعة سلب أو غصب أياً كانت صورتها، لمال أو ما فى حكمه فى حوزة إحدى الجهات المذكورة فى المادة ١/١٩ عقوبات، ينتقل بها هذا المال من حوزة تلك الجهة إلى حوزة الجانى " خلسة، أو حيله أو عنوه " . فالإستيلاء واقعة مادية من وقائع سلب الحيازة وغصب الملكية، وبغير هذه الواقعة المادية لا يوجد إستيلاء، ومن ذلك يبين أن الحكم الطعين قد خلا من بيان الأفعال التى تكون جريمة الإستيلاء على الكراسات والكشوف التى دان الطاعن بها. كذلك، فإن الحكم الطعين قد قعد قعوداً تاماً عن استظهار القصد الجنائى، حالة كون جريمة الإستيلاء جريمة عمدية لا تقوم إلا بقصد عمدى يتجه وبسوء نية إلى الإستيلاء على المال وبنية تملكه - بانتزاعه خلسة أو حيلة أو عنوة، وبطريقة غير مشروعة، وبغير حق، ولم يرد بمدونات الحكم الطعين لا تصريحاً ولا تلميحاً مايفيد إستظهار الحكم لهذه النية لدى الطاعن.

فجريمة الإستيلاء، لا تقع إلا بانصراف إرادة الجانى وقت الإستيلاء على المال إلى تملكه وحرمان صاحبه منه، فلا تطبق المادة/ ١١٣ ع على الموظف الذى يأخذ مالاً للحكومة قاصداً

مجرد الإنتفاع به وقتياً ورده (نقض ١٩٣٢/١/٤ - مج القواعد القانونية - عمر - رقم/ ٣١٠ - ص ٣٨٣، د. محمود مصطفى. القسم الخاص - ط ٨ - ١٩٨٤ - رقم/ ٤٩ ص ٨٤) - وقد نوهت محكمة النقض في ذلك الحكم بأنه يحسن النظر في تعديل نص المادة/ ١٠٤ (١١٣ حالياً)- تعديلاً يضمن معه عدم إستعمال الموظفين لمال الحكومة في مصالحهم الخاصة ولو إستعمالاً خاصاً منوياً فيه الرد. وهو ما فعله المشرع لاحقاً بالفقرة الثانية للمادة/ ١١٣ - والتي تعاقب بعقوبة الجنحة (الحبس أو الغرامة أو إحداهما) - إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك. فنية التملك عنصر أساسي من عناصر القصد الجنائي في صورة جناية الإستيلاء المعاقب عليها بالفقرة الأولى/ ١١٣ عقوبات. وفي توافر نية التملك أو إنتفاؤها. يقول الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى (القسم الخاص - ط ١٩٨٦ - رقم/ ١٦٣ - ص ١١٦) - " إن جريمة الإستيلاء تفترض في صورتها الأساسية توافر نية التملك لدى المتهم، وتفهم في ذات المعنى الذى فهمت به في جريمة المال العام، فهي تعنى إنكار المتهم حق الدولة في المال، ويكشف عن ذلك عزمه على عدم رده إليها. " وشتان في التجريم والعقاب بين الإستيلاء بنية التملك - وهي مادان الحكم الطاعن به - وبين حالة إنتفاء نية التملك، فتوافر نية التملك تكون الواقعة جنائية معاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اللذين يصلان إلى ١٥ عاماً، بالإضافة إلى عقوبتي العزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية ورد المال، فضلاً عن العقاب عن الشروع في ذلك. أما إذا إنتفت نية التملك فالجريمة مجرد جنحة، وعقوبتها الحبس والغرامة أو إحداهما ولا يقضى بالعزل أو الغرامة النسبية. ولذلك فإستظهار وبيان نية التملك جوهري وواجب في استظهار وبيان القصد الجنائي عند الإدانة والعقاب بالفقرة الأولى للمادة/ ١١٣ عقوبات. (د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق رقم ١٦٤ - ص ١١٦) وفي وسيط الدكتور أحمد فتحى سرور (ط ٨ - ١٩٨٥ - رقم/ ١٦٤ - ص ٢٥٩) - أن " هذه الجريمة عمدية يتعين لتوافرها قيام القصد الجنائي وذلك يقتضى حتماً ولزماً توافر نية التملك".

والحكم الطعين دان الطاعن بجريمة الإستيلاء بنية التملك، وأوقع به عقوبة هذه الجناية المغلظة دون أن يستظهر بل دون أن يتحدث بتاتاً، لا تصريحاً ولا تلميحاً، عن ثبوت قيام نية التملك لدى الطاعن.

* وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لا تقع جريمة الإستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما، إلا إذا إنصرفت نية الجانى وقت الإستيلاء إلى تملكه وتضييعه على ربه. وإذ كان ذلك، وكان الحكم قد قصر فى استظهار هذه النية فإنه يكون معيباً بالقصور. "

* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ - س ٢٠ - ٢٢٩ - ١١٥٧

وغنى عن البيان أن القصد الجنائي لا يفترض، ولا يجوز إفتراضه، وقضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأن القصد الجنائي لا يفترض، كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية إفتراضه، فقالت محكمة النقض : - " الأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " (نقض ١٣/٤/١٩٧٠ - س ٢١ - ١٤٠ - ٥٨٦)، وقضت بأنه : - " القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحزره من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً. الإستناد إلى مجرد ضبط المخدر مع المتهم فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجواهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٥/١٠/١٩٧٢ - س ٢٣ - ٢٣٦ - ١٠٥٨)، وقضت بأنه : - " الأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ".

(نقض ١٥/١١/١٩٩٤ - الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق - س ٤٥ - ١٥٧ - ١٠٠١)، وقضت بأنه : - " القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحزره من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانوناً. القول بغير ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية مبناها إفتراض العلم وهو مالا يمكن إقراره قانوناً - فيجب أن يكون ثبوت القصد الجنائي فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١/٢/١٩٩٣ - الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق - س ٤٤ - ١٧ - ١٦٠)، - وقضت بأنه : - " الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد في حكمها ما يثبت توافره فعلياً لا إفتراضياً وأن القول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون - مبناها إفتراض العلم و هو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائي من أركان الجريمة و يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً ".

* نقض ١٩/٢/١٩٩١ - س ٤٢ - ٥١ - ٣٧٩

* نقض ٢٩/١٠/١٩٦٢ - س ١٣ - ١٦٧ - ٦٧٧

* نقض ٢٢/٥/١٩٦٧ - س ١٨ - ١٣٦ - ٦٩٩

بل وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القرائن القانونية التي إفتترضت العلم في النصوص التشريعية ذاتها، فقضت بعدم دستورية ما ورد بالمادة/ ١٢١ من قانون الجمارك من " إفتراض علم " الحائز لبضائع أجنبية بتهريبها إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية، وأن الأصل أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة من علم المتهم بحقيقة الأمر في شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقيناً فعلياً لا ظنياً أو إفتراضياً (المحكمة الدستورية العليا- جلسة ٢/٢/١٩٩٢، الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية عليا - منشور بالجريدة الرسمية - العدد/ ٨ - في ٢٠/٢/١٩٩٢) - كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة/ ١ من المادة/ ٨٢ من القانون ١٩٧٧/٤٩ في شأن

تأجير وبيع الأماكن فيما تضمنته من إفتراض علم المؤجر بالعقد السابق الصادر للمكان من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيه، وأنه من ثم لا يجوز للعقاب (عن كتابة أكثر من عقد) بمقتضى المادتين ٨٢، ٨٤ من قانون الإجراءات ١٩٧٧/٤٩ " إفتراض علم " المؤجر بالعقد السابق المحرر من غيره من خلال قرينة قانونية ينشئها المشرع إعتسافاً، وأنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً، لا ظنياً ولا إفتراضياً " (المحكمة الدستورية العليا - جلسة ١٩٩٨/١/٣ - فى الدعوى رقم/ ٢٩ لسنة ١٨ ق دستورية عليا). - كما قضت المحكمة الدستورية العليا - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ فى الدعوى رقم/ ٣١ لسنة ١٦ ق دستورية عليا، قضت بعدم دستورية نص الفقرة/ ٢ من البند/ ١ من المادة/ ٢ من قانون قمع الغش و التليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته من إفتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين، و ذلك على سند أنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً، لا ظنياً ولا إفتراضياً. (حكم المحكمة الدستورية العليا - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ - فى الدعوى ١٦/٣١ ق دستورية عليا).

ومتى كان ما تقدم، إستبان أن الحكم الطعين قد عابه القصور وفساد الإستدلال ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بإدانتته للطاعن بجريمة لم يثبت قيام أركانها وعناصرها القانونية، ومتى كان ذلك، فإنه لا تشفع للحكم نظرية العقوبة المبررة بقالة أن العقوبة المقضى بها عن الإستيلاء داخلية فيما دانه الحكم به من جرائم أخرى، ذلك أن الطاعن ينازع فى الواقعة برمتها سواء التسهيل أو الإضرار أو التزوير أو التزج، - مما مقتضاه أن ماعاب الحكم المطعون فيه إنما يستوجب نقضه .

* نقض ١٩٨٦/١١/٣٠ - س٣٧ - ١٨٨ - ٩٨٥ - الطعن ٥٥/٣٦٠٣ ق

ثانيا : القصور . وفساد الإستدلال. والخطأ فى تطبيق القانون.

دان الحكم المطعون فيه - الطاعن، بجريمة الإضرار عمداً بمصالح الجهة التى يعمل بها - كلية طب القاهرة - ومصالح الغير المعهود بها إليه، بأن إتفق مع مجهول على تزوير المحررات الخاصة بالطالبين (نجله ونجل المتهم/ ٢) - بزيادة درجاتهما مهدياً بذلك الثقة الواجب توافرها فى المعاهد العلمية والعاملين بها ومخلأ بمبدأ تكافؤ الفرص الواجب توافره بين طلاب الفرقة الواحدة.

وفى بيان ذلك، أورد الحكم فى تحصيله للواقعة (ص ٤/٣ بمدوناته) - أن الطاعن " أوعز إلى آخر مجهول لم تتوصل التحقيقات إلى معرفته بتزوير درجات الطالبين وبالقيام بمحو البيان الخاص بدرجات الطالبين المذكورين وإثبات درجات أخرى لهما بالزيادة أملاها عليه ثم أعاد كشف النتائج الخاصة بإدارة جامعة القاهرة إلى الموظفين المنوط بهم حفظها ولكى تتطابق النتائج المزورة مع ماهو محفوظ بجهاز الحاسب الآلى بالكلية

(الكمبيوتر) من نتائج - صحيحة بها فقد اقترح المتهم أحمد فطين ونفذ فكرة تحديث آليات العمل بالكلية ومن بينها أجهزة الكمبيوتر باستبدالها بأجهزة أخرى جديدة واستعان بشخص من غير العاملين بالكلية أو الجامعة يدعى/ وليد محمود فؤاد حجاج من الفنيين فى أعمال الكمبيوتر وذلك على الرغم من وجود موظفتين مختصتين بهذا العمل وكلف ذلك الشخص بتغذية الكمبيوتر الجديد بالبيانات السابق تزويرها لتعدو نتائج الطلبة مطابقة لما تم تزويره فى المحررات السالف الإشارة إليها وهو ما ألحق إضراراً بمصالح الجهة التى يعمل بها ومصالح باقى طلبة الكلية إخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص بين الطلبة وهادفاً من وراء ذلك كله إلى الحصول على منفعة للطلابين سالفى الذكر وهو حصولهما على درجات أعلى مما يستحقانها تأهيلاً لهما للإلتحاق بهيئة تدريس كلية الطب بدون وجه حق.

(إنتهى)

وحاصل ومؤدى وفحوى ما أورده الحكم الطعين، أنه إتخذ من الضرر الأدبى أو المعنوى - دون الضرر المادى - أساساً أقام عليه قضاءه بالإدانة بجناية الإضرار العمدى المؤتممة بالمادة/ ١١٦ مكرر/١ عقوبات، والمعاقب عليها بمتقاضى ذلك النص وبنص المواد ١١٨، ١١٨ مكرراً، ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات.

ومن المتفق عليه أن جريمة الإضرار العمدى، فضلاً عن كونها جريمة عمدية، فإن الضرر المعنى بالحماية فيها - هو الضرر المادى، وأن المصلحة المحمية فيه هى المصلحة المادية، أما المصالح الأدبية فليست محل حماية جنائية فى جرائم المال العام.

* وفى مؤلف الدكتور مأمون سلامة - قانون العقوبات - القسم الخاص - ج ١ - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - دار الفكر العربى - ط ١٩٨٢ - ص ٣١٥ -

" ويقصد بالإضرار بالمصالح أى إنتقاص للمصالح يمكن تقويمه بمال، أما المصالح الأدبية فليست محل حماية جنائية فى مجال المال العام. ويشترط فى الضرر أن يكون محققاً وحالاً ومؤكداً - فيجب أن يكون فعلياً ومؤكداً أى أن يكون ثابتاً على وجه اليقين والقطع ولا يكفى فيه مجرد الاحتمال مهما كانت درجته. "

* نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ - س ٢٠ - ٢٠٨ - ١٠٥٦

* وفى وسيط الدكتور أحمد فتحى سرور - قانون العقوبات - القسم الخاص - ط ١٩٨٥ - ص ٢٨٤ -

" يفترض لوقوع هذه الجريمة وقوعها على مصلحة مادية، " ويشترط فى الضرر أن يكون محققاً، أى حالاً ومؤكداً. فيجب أن يكون الضرر نفسه قد حل بصفة مؤكدة - ويجب توافر علاقة السببية بين فعل الموظف وبين الضرر، وألا يكون الضرر لسبب أجنبى ". "

* وفي مؤلف شيخنا - الدكتور محمود محمود مصطفى - قانون العقوبات - القسم الخاص - ط ٨ - ١٩٨٤ - ص ٩٨ :-

" أما عن الضرر فقد اشترط أن يكون محققاً . كذلك يشترط أن يكون الضرر مادياً بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف، يتصل بها بحكم وظيفته، أو أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجهة، والمراد بالمصلحة فى هذا المقام المصلحة المادية أى التى يمكن تقويمها بمال. "

هذا، وإذ أقام الحكم الطعين قضاءه بالإدانة عن جناية الإضرار العمدى بالمال العام، بناءً على ما قدر أنه أضرار أدبية ومعنوية، فإنه يكون قد خالف القانون وعابه القصور وفساد الاستدلال.

كذلك يبين من مطالعة مدونات الحكم الطعين، أنها قد خلت تماماً من أى إستظهار أو بيان للقصد الجنائى اللازم لقيام هذه الجريمة، وهو ركن ركين من أركانها، لا تقوم إلا به، وبه تختلف عن جريمة الإضرار بالإهمال.

* وفي مؤلف شيخنا الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات - القسم الخاص - ط ٨ - ١٩٨٥ - ص ٩٧ :-

" القصد الجنائى هو اتجاه الاراده الى الإضرار بالمال أو المصلحه، فلا تقع الجريمة اذا - حصل الضرر بسبب الإهمال. "

* وفي وسيط الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور، القسم الخاص - ط ٣ - ١٩٨٥ - ص ٢٨٦ :-

" هذه جريمه عمدية.. فلا تقع هذه الجريمة بمجرد الخطأ غير العمدى، ولا يكفى مجرد الحاق الضرر لتوافر ركن العمد بل يجب أن - يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الموظف أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه. "

* وفي مؤلف أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى - قانون العقوبات - القسم الخاص - ط ١٩٨٦ - ص ١٣٦ :-

" القصد الجنائى - ويتطلب اتجاه الإراده إلى إتيان الفعل وإحداث الضرر. "

* وفي مؤلف الدكتورة فوزية عبد الستار - قانون العقوبات - القسم الخاص - ط ١٩٨٢ - ص ١٦٤ :-

"مع اتجاه إرادته (الجانى) الى ارتكاب الفعل واحداث الضرر بهذه الأموال والمصالح"

* وفي مؤلف الأستاذ الدكتور عمر السعيد رمضان - قانون العقوبات - القسم الخاص

- ط ١٩٨٦ - ص ٨٨ -

" لا بد لقيام هذه الجريمة من توافر القصد الجنائي لدى الجاني بانصراف ارادته الى الاضرار بالمال العام أو بالمصلحة مع علمه.. فلا تنطبق المادة متى تحقق الضرر بإهمال الموظف أو بسبب نقص خبرته أو حيث كان يعتقد انقطاع الصلة..... "

* محكمة النقض :-

* وفي القصد الجنائي، ولزوم بيانه في الحكم، قضت محكمة النقض بأن القصد الجنائي - في الإضرار العمدى - هو إتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال العام أو المصلحة فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال. والخطأ في جريمة الإهمال - المنصوص عليها في المادة/١١٦ مكرراً (ب) قوامه تصرف إرادى خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها، ومن صور الخطأ الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة وينصرف معناه إلى الإستهانة والتفريط بمقتضيات الحرص على المال أو المصلحة وإساءة إستعمال السلطة، - وأنه إذا كان الخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محور العمد، وإن جاز اعتبارهما صنوين في مجال المسؤولية المدنية أو المهنية إلا أن التفرقة بينهما واجبة في المسؤولية الجنائية وأنه لا يجزئ الحكم في بيان القصد الجنائي أن يورد أن الإضرار العمدى وهو جريمة عمدية قد توافرت في حق الطاعن من أنه قصد إلى إلحاق الضرر بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها، لأن ما أورده لايسوغ به التدليل على توافر قصد الإضرار لديه ."

* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ - س ٢٠ - ٢٢٩ - ١١٥٧

وغنى عن البيان - وكما سلف في سبب سابق من أسباب هذا الطعن - أن القصد الجنائي لا يفترض، ولا يجوز إفتراضه، وأنه يجب أن يكون ثبوته فعليا حقيقيا لا ظنيا ولا إفتراضيا.

* نقض ١٩٩٤/١١/١٥ - س ٤٥ - ١٥٧ - ١٠٠١

* نقض ١٩٩١/٢/١٩ - س ٤٢ - ٥١ - ٣٧٩

* نقض ١٩٧٠/٤/١٣ - س ٢١ - ١٤٠ - ٥٨٦

* نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ - س ١٣ - ١٦٧ - ٦٧٧

* نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ - س ٢٣ - ٢٣٦ - ١٠٥٨

* نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ - س ١٨ - ١٣٦ - ٦٩٩

* نقض ١٩٩٧/٢/١ - س ٤٤ - ١٧ - ١٦٠

ومتى كان ما تقدم، وكان الحكم الطعين مع قصوره وخطئه ومخالفته القانون في إتخاذ الضرر الأدبي أو المعنوي أساساً للإدانة في جنائية الإضرار العمدى بالمال العام، قد قد قعوداً تاماً عن استظهار وبيان القصد الجنائي، وإثبات أن نية الطاعن قد إتجهت قصداً وعنيةً إلى إحداث الضرر، فإن قضاء الحكم بالإدانة عن هذه التهمة إنما يكون معيباً بالقصور وفساد الإستدلال، فضلاً عن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه.

ومتى كان ذلك، فإنه لا مجال للاحتجاج بنظرية العقوبة المبررة، حالة كون الطاعن ينازع في الواقعة برمتها، بكافة أوصافها وقيودها.

* نقض ٩٨٥ - ١٨٨ - ٣٧ س ١٩٨٦/١١/٣٠ -

ثالثاً : القصور وفساد الإستدلال، ومخالفة القانون، والخطأ في تأويله وتطبيقه.

دان الحكم المطعون فيه - الطاعن، بجريمة التظهير بربح موضوع التهمة الثالثة المسندة إليه، ناسباً إليه أنه حالة كونه المشرف على كمنترول الفرق المختلفة بالكلية حاول أن يحصل لنجله ونجل المتهم الثانى بدون وجه حق على منفعة من أعمال وظيفته، بأن إرتكب (!؟) تزويراً في المحررات موضوع الوصف أولاً، مبتغياً إعطائهما درجات أعلى من الحاصلين عليها عن السنوات من الأولى إلى الرابعة مستهدفاً حصولهما على ترتيب متقدم وبغية إلحاقهما - فيما بعد - بهيئة التدريس بغير حق.

وواضح من مبنى الحكم، أنه أقام قضاءه بالإدانة عن جريمة التظهير بمنفعة بغير حق، على محض المنفعة الأدبية أو المعنوية الغير مقومة بمال، وهو ما يخالف صريح نص المادة/ ١١٥ عقوبات وأحكام محكمة النقض بشأنها.

فجريمة التبرج، أو التظهير بربح بغير حق، من جرائم الأموال العامة، وردت بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وعنوان الباب الرابع المذكور: " إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر" وجرى نص المادة/ ١١٥ عقوبات على أن: " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة"، وأضافت المادة/ ١١٨ عقوبات إلى هذه العقوبة الأصلية، عقوبات تكميلية وجوبية هي "العزل" و"الرد" و"غرامة" مساوية لقيمة " المال أو المنفعة" على ألا تقل عن خمسمائة جنيه، وحاصل ذلك أن الجريمة قوامها " مال" أو " منفعة" ماله أو تقوم بمال.

وواضح من استعراض أحكام النص وتاريخه، وأحكام القانون، وآراء الفقه، وأحكام القضاء أن تهمة التظهير بربح أو منفعة، مقحمة على القانون وعلى واقع الدعوى، أخطأ الإتهام بإقحامها، وأخطأ الحكم الطعين بالإدانة عنها.

تعليقا على نص المادة/١١٥ عقوبات مصرى، يورد الاستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى فى كتابه القسم الخاص - أن هذه المادة كانت المادة/ ١١٧ القديمة قانون العقوبات المصرى، وكانت تقضى بعقاب كل من كلف نفسه من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الأشياء المذكورة أو المكلف بصنعها..... الخ وقد اشارت المذكرة الايضاحية للنص الحالى (١١٥ ع) الى المادة/١١٧ عقوبات فرنسى، وصحتها ١٧٥ وهذه المادة الفرنسية تعاقب الموظف اذا كان له مصلحة فى اعمال مناقصات أو مزايدات أو مقاولات خاضعة لاشرافه. ويقابلها المادة/٣٢٤ عقوبات ايطالى.

* (الدكتور محمود محمود مصطفى. القسم الخاص. ط ٨ - ١٩٨٤ - ص ٩٠ - ٩٥ - بحث ضاف فى جريمة التزج)

والفكرة الأساسية من التجريم فى كل هذه النصوص، ومنها النص الحالى فى قانون العقوبات المصرى، هى الا يجمع الموظف بين صفة : الحكم " وصفة "الخصم " فى مثل هذه الأعمال التى تحتل الترخص أو التساهل، أو المجاملة لصالح الخصم على حساب جهة العمل، سواء كانت فى صورة قبول أعمال دون المستوى اللازم، أو اكساب الخصم أكثر من حقه، أو تحقيق الموظف تربحا لنفسه عن طريق الاتجار بالمهمة الاشرافية الموكولة اليه على هذه الأعمال.. يقول جارسون فى تعليقه على المادة/ ١٧٥ عقوبات فرنسى :-

" لا يجوز أن يلعب الموظف فى نفس الوقت دورين متعارضين، دور المراقب والمشرف، ودور الخاضع للمراقبة والاشراف. "

ويقول الأستاذ الدكتور محمود مصطفى^(١)

" ولا نزاع فى أن المشرع لم يكتف بأخذ الموظف صالحا شخصا فى أى عمل من أعمال الادارة التى يتبعها اذا لم يكلف باداء هذا العمل، أو الاشراف عليه، ما تكفى به المادة/ ٣٢٤ من قانون العقوبات الايطالى ومن ثم لا يجوز فى تفسير المادة/١١٥ من القانون المصرى الاسترشاد بالقانون الايطالى وانما بالمادة/ ١٧٥ من قانون العقوبات الفرنسى التى نصت صراحة فى فقرتها الأولى على كلمتى الادارة والاشراف ^(٢) فهذا التكليف يعبر عن الخاصية المميزة للجريمة، ذلك أن المشرع أراد أن يمنع الموظف من القيام بدورين متعارضين : دور المشرف ودور الخاضع للاشراف ".

(١) المرجع السابق - القسم الخاص - ط ١٩٨٤ - رقم ١٥٧ ، ص ٩٣/٩٢ .
(٢) يلاحظ أن المذكرة الايضاحية للنص المصرى أشارت صراحة إلى النص الفرنسى المستوحى منه النص المصرى

وفي مذكرة ضافية لشيخنا - الأستاذ الكبير الدكتور محمد عبدالله محمد، عمدة فقهاء القانون الجنائي في مصر، وصاحب الكتاب الشهير " في جرائم النشر " عمدة المراجع في بابه حتى الآن، في مذكرته التي قضى على مقتضاها، يقول : -

" كانت المادة ١١٧ القديمة من قانون العقوبات المصري تقضى بعقاب كل من كلف نفسه من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الأشياء المذكورة أو المكلف بصنعها...الخ " وكانت المادة ١٧٥ من قانون العقوبات الفرنسي ولا تزال - تنص على عقاب الموظف إذا كان له أية مصلحة في اعمال أو مناقصات أو مزايدات أو مقاولات خاضعة لاشرافه.. كذلك نصت المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات الايطالى الصادر في سنة ١٩٣٠ على عقاب كل موظف جعل لنفسه بالذات أو بالوساطة أو عن طريق التستر بعقود صورية - مصلحة خاصة في عمل من اعمال الجهة الادارية التى يباشر لجيها وظيفته.

" ومجال هذه النصوص كلها - هو الاشغال المالية والتجارية التى يعبر عنها بالفرنسية بكلمة **affaires** وبالايطالية بكلمة **offori** وبالانجليزية بكلمة **business**، وفى هذا المعنى يقول جارسون - ج ١ شرحا على المادة/ ١٧٥ عقوبات فرنسى - بند ٢٥ " والشارح قد حظر على الموظفين - أن يكون لهم مصلحة شخصية فى الاشغال التجارية المنوطين بالاشراف عليها بقصد تفادى ضرور ومساوئ اظهرها العمل من قديم "، و اشار جارسون الى ان جارو قد اضاف علة اخرى للعقاب. هى ان اقبال الموظف على الاعمال التجارية واهتمامه بها يصرفه عن الإلتفات لعمله الرسمى ويعرض كرامة الوظيفة ومنزلتها للهبوط بطمعه فى الربح الشخصى، وهو طمع يغتفر من التاجر، ولا يغتفر من الموظف.

" والفكرة الاساسية هى أنه لا يصح أن يجمع الموظف بين صفة الحكم، والخصم ٠٠ أو كما قال جارسون - لايحوز ان يلعب الموظف فى نفس الوقت دورين متعارضين دور المراقب والمشرف، ودور الخاضع للمراقبة والاشراف " (جارسون على المادة ١٧٥ فرنسى - بند ٩)

" وقد نبه مانسينى فى كتابه المطول (شرح قانون العقوبات الايطالى - ج ٥ - ص ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩) الى ان المقصود بالحماية هو استقامة الادارة العمومية التى تتطلب الا يكون للموظف مصلحة شخصية فى العمل الحكومى الذى يقوم به تتعارض معه ومنع الموظفين من الانغماس فى الاشغال التجارية بغض النظر عن ترتب الضرر أو عدم ترتبه (ص ٢٢٧)، والى ان الاساءة فيها لا تكون بالاستيلاء على مال للغير أو للحصول على ارباح بغير حق عن طريق الابتزاز - أو الاكراه أو الرشوة. وانما تكون فيها الاساءة من طريق استغلال الجاني لصفته الشخصية مع وظيفته فى التدخل الخاص فى الاشغال المتعلقة بوظيفته بحيث يصبح أو يصير له فيها مصلحة خاصة (ص ٢٢٨) ولا يلزم ان يكون الغرض الذى يتوخاه الموظف متعارضا مع مصلحة الدولة أو جهة الادارة - بل يكفى التعارض من الوجهة الوظيفية لأن الجمع بين الصالح

العام، والصالح الخاص في شخص الموظف حتى برغم كونه غير ضار في خصوصية الواقعة - هو جوهر هذه الجريمة.. بل يمكن ان يكون فعل الموظف مفيدا للحكومة من الناحية الاقتصادية أو المالية، وتبقى الجريمة قائمة في حقه، ولذلك لا يهم ان تكون مصلحة الموظف الخاصة التي يحاول ان يحققها مشروعة في ذاتها - مادام من غير المشروع ان يجمع بينها وبين العمل الرسمي المكلف به (ص ٢٢٩). (بهذا المعنى الدكتور عمر السعيد رمضان - شرح القسم الخاص طبعة ١٩٦٩ ص ٨٧، ٨٨ والدكتور عبد المهيمن بكر - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة طبعة ١٩٧٠ ص ٤٢٥) والمصلحة هنا. مصلحة مادية شخصية، وليست الا مصلحة مادية شخصية. لان الاتجار أو التدخل في التجارة لا يكون الا لصاحب مصلحة مادية شخصية (بهذا المعنى الدكتور/ عبد المهيمن بكر - ص ٤٢٩)، ومن أجل مصلحة مادية شخصية - فالموظف إذا كان له مصلحة غير مادية كزمانة - أو قرابة - أو اشتراك في مذهب - أو حزب - لا يوصف بأنه صاحب مصلحة في العملية.

" وهذه المصلحة المادية يجب كما قضى ان تكون - شخصية وهنا يجب الالتفات الى الفارق بين المصلحة الشخصية التي تكون للموظف في العملية، وبين عائد هذه المصلحة والى مثل هذا المعنى اشار مانسينى بقوله " وتتحقق الجريمة إذا جعل الموظف لنفسه مصلحة خاصة - سواء أكان عائدها يعود عليه هو - ام على غيره (ص ٢٢٨).

" والموظف يكون صاحب مصلحة شخصية في العملية بهذا المعنى إذا ساهم فيها مساهمة شخصية مأجورة بعمل أو مشورة أو برأس مال. مما يباح للفرد العادى، ومما كان لا يعاقب عليه الموظف جنائيا - لولا اتصال وظيفته بالاشراف على العملية.

" أما الى من يؤول أجر - أو ربح مساهمة الموظف في العملية فهذا أمر متروك لمشيئته، فقد يرى هو أن يأخذ هو عائد أو ربح أو أجر هذه المساهمة. وقد يوجه هذا العائد أو الربح أو الأجر الى شخص آخر يهيم أمره - كزوجة أو قريب أو صديق. ويعتبر الوفاء به لهذا الشخص الآخر وفاء للموظف - عملا بالمادة ٣٣٢ مدنى مصرى.

" فالمساهمة في العملية يجب ان تكون شخصية من الموظف يقوم بها الموظف شخصيا، ويجب ان تعطيه حقا فى أجر أو ربح مادي - ولكن المنتفع بعائد هذا الحق قد يكون شخص آخر يختاره الموظف - فيكون الوفاء له وفاء للموظف.

" وربح المقاولات والتوريدات والاشغال التجارية، والمالية التي تتعد بين المقاولين، والموردين، وبين الدولة ملك لاصحابه، وليس ملكا للدولة - فلا يمكن ان يعتبر التسبب فى حصول الغير عليه - أو تمكين الغير فى الحصول عليه جريمة.

"ولو جرمت المواد مجرد تسبب الموظف في حصول الغير على ربح أو تمكين الغير من الحصول على ربح من المقاولات والتوريدات والأشغال. • لوقف دولا ب الأعمال مع جميع مصالح الحكومة، والهيئات العامة، وجميع القطاع العام - لأن مادة التجريم لا تشترط ربهاً حراماً - أو غير مشروع - فهي تنطبق على الربح المشروع الحلال إذا كان الموظف هو الذى قام بالحصول عليه (يراجع جارسون - المرجع السابق - بند من ٩ - ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٨، وجارو - عقوبات - ص ٣٦٥، والدكتور/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص - ط ٣ - ١٩٨٥ - ص ٢٧٢-٢٨٢، ومانسينى ص ٢٢٩).

"وبديهى ان كل من يتقدم لمقولة. • أو توريد. • أو غير ذلك من الاشغال المتعلقة بالدولة - أو الهيئات المذكورة فى مواد التجريم ينشأ الكسب والربح، وكل موظف يشترك فى إرساء العملية أو مراقبة تنفيذها، واتمامها - يتسبب فى حصول المقاول على ربح أو على الأقل يمكنه من فرصة الحصول عليه - فلو كان هذان الفعلان داخلين فى نطاق مواد التجريم لتوقف جميع المقاولين والموردين، وجميع من يشرف عليهم من الموظفين، ولما نجا موظف من العقاب".

(إنتهى ما نقلناه عن الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الله محمد)

وفى وسيل الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور، القسم الخاص - ط ٣ - ١٩٨٥ - ص ٢٧٢ وما بعدها، أنه يشترط لجريمة التربح إستغلال الموظف العام لوظيفته العامة لتحقيق مصلحة مادية خاصة من ورائها، فهناك تعارض ولا شك فيه بين المصلحة المادية الخاصة التى يستهدفها الموظف لنفسه أو لغيره، وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها، وأنه يتعين لذلك أن يضع نفسه فى موضع الخاضع للإشراف بينما هو المكلف القائم بالإشراف، وذلك كمن يرسو عليه مزاد أرض مكلف بإدارتها، والقاضى التجارى الذى يعقد صفقة لحساب شركة كُلفَ بالإشراف على تصفيته بإعتباره مأموراً للتفليس، والطبيب الذى يشترك مع المتعهد فى عملية توريد أدوية لمستشفى يديرها، والمُحضر الذى يتفق مع آخر على دخول مزاد بيع محجوزات يتولاه (سرور ص ٢٧٦/٢٧٧ والأحكام التى أشار إليها) وأنه لا يكفى لقيام الجريمة أن يكون عمل الموظف مشوباً بخطأ إدارى أو بالتجاوز فى إستعمال السلطة، وإنما يتعين أن يكون مقروناً بالسعى نحو الحصول على الربح أو المنفعة لنفسه أو للغير بغير حق. - وهو ما يفترض فى أغلب الأحوال - فيما يقول الدكتور سرور - وجود إشتراك بين الجانى وهذا الغير، ويضيف الدكتور سرور أنه يتعين فى المصلحة الخاصة للموظف أن تكون مصلحة مادية. فإذا كانت المصلحة غير مادية مجردة كزمانة أو قرابة فلا يوصف بأنه صاحب مصلحة خاصة يقوم بها التجريم فى التربح، وقد جرت الأحكام على أن سعى الغير للتربح من تعاقداته مع الجهات العامة هى سعى غير مؤثم فى ذاته وإلا وقف دولا ب الأعمال تماماً.

ولا يغنى عن توافر حصول الإتجار الشخصى والمصلحة المادية الشخصية - لا يغنى عن ذلك إتجاه إرادة الموظف - جلاً - إلى محابة المقاول أو المورد أو مساعدته، - وإنما لا بد لقيام هذه الجريمة من أن تكون للموظف مصلحة مادية وشخصية.

* أيضاً - الدكتور سرور - المرجع السابق - ص ٢٧٣، ٢٧٨

ذلك لأن التجريم لا يعاقب الموظف على محابة الموردين والمقاولين، وإنما يعاقب الموظف على الدخول في غمار المقاولين والموردين، وصيرورته طرفاً خاصاً في عقود المقاول أو التوريد بينما هو مكلف بتمثيل الطرف الآخر العام - الذى هو الدولة أو الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة - أو ما فى حكمها - فى الإشراف على عملية المقاول أو التوريد..... إلخ

* * *

واضح جداً مما تقدم، أن إقحام وصف التربح على الدعوى هو إقحام مفتعل ينطوى على مبالغة صارخة ومخالفة أصرخ لأحكام القانون سائلة البيان !!

وثابت من إستقراء وقائع الدعوى، أنه أياً كان الإسناد فيها، فإن واقعاتها تتأبى على المعاملات والصفقات والأعمال التجارية، ولا علاقة لها بالمناقصات والمزايدات والمقاولات، ولا صلة لها بما يسمى " بالأشغال المالية أو التجارية التى يعبر عنها فى الفرنسية بكلمة affaires وفى الإيطالية بكلمة offori وفى الإنجليزية Business، كما أنه لا توجد بها مصالح مادية - ذلك أن المصلحة فى هذه الجريمة مصلحة مادية وشخصية وليست إلا مصلحة مادية وشخصية، وعلى حد قول الأستاذ الدكتور عبد المهيمن بكر سالف الذكر - لأن الإتجار أو التدخل فى التجارة لا يكون إلا لصاحب مصلحة مادية شخصية ومن أجل مصلحة مادية شخصية، ولذلك فإن الموظف إذا كان له مصلحة غير مادية كزمالة أو قرابة أو إشتراك فى مذهب أو حزب - لا يوصف - فيما يقول الدكتور عبد المهيمن بكر بأنه صاحب مصلحة فى العملية، أو على حد قول الدكتور أحمد فتحي سرور - فى وسيطه، على ماسلف ذكره - " أنه يشترط لجريمة التربح استغلال الموظف العام لوظيفته العامة لتحقيق مصلحة مادية خاصة من ورائها، كمزاد بيع أو تقليس، أو صفقه تجارية، أو صفقه توريد، أو مقاوله..

ويستطيع المتأمل فى مبنى الحكم الطعين، أن يستظهر حيوده عن ذلك كله من قعوده - أو بالأحرى عجزه - عن تقويم المنفعة الأدبية بمال، فهرب إلى الحد الأدنى (٥٠٠ جم) الذى أورده نص المادة/ ١١٨ عقوبات. - ومن ذلك يبين أن الحكم الطعين قد دان الطاعن بواقعة لا تتدرج أصلاً فى نص التجريم، وتتطوى الإدانة عنها - فضلاً عن القصور وفساد الإستدلال - على خطأ فى تأويل وتطبيق القانون.

كذلك، فإن هذه الجريمة - جريمة عمدية، يقتضى قيامها توافر القصد الجنائي، وهو إتجاه الإرادة إلى الحصول على ربح مادي للنفس أو للغير من وراء عمل من أعمال الوظيفة. وهو ما قعد الحكم تماماً عن التعرض له أو استظهاره أو بيانه، - وهو تعرض واجب طبقاً للقواعد العامة، وأوجب لاختلاط الأمر - فيما أقام عليه الحكم قضاءه - بجريمة تزوير هي الأساس - لو قامت وقام الدليل عليها - فى محاولة التظهير بربح أو منفعة، وليس التزوير عملاً من أعمال الوظيفة، وإنما هو جريمة لا توصف بأنها عمل من " أعمال الوظيفة " المشترط وجودها والجمع فيها بين الدورين المتعارضين ليقام التجريم. ومن ثم فإن استظهار وبيان القصد الجنائي هنا ألزم لزوماً من القواعد العامة، - لاستظهار وبيان كيف قامت الواقعة فى قصد الجاني وعلمه وكيف اتجهت إرادته - وهل من أعمال الوظيفة أم من الجريمة - إلى تحقيق أو محاولة تحقيق المنفعة المتغياه، ناهيك عن اشتراط أن تكون " مادية " !!!

وغنى عن البيان، وكما سلف فى سبب سابق من أسباب هذا الطعن، أن القصد الجنائي لايفترض، ولا يجوز إفتراضه، ويجب أن يكون ثبوته فعلياً حقيقياً وليس ظنياً ولا إفتراضياً.

* نقض ١٩٩٤/١١/١٥ - س ٤٥ - ١٥٧ - ١٠٠١

* نقض ١٩٩١/٢/١٩ - س ٤٢ - ٥١ - ٣٧٩

* نقض ١٩٧٠/٤/١٣ - س ٢١ - ١٤٠ - ٥٨٦

* نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ - س ١٣ - ١٦٧ - ٦٧٧

* نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ - س ٢٣ - ٢٣٦ - ١٠٥٨

* نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ - س ١٨ - ١٣٦ - ٦٩٩

* نقض ١٩٩٧/٢/١ - س ٤٤ - ١٧ - ١٦٠

ومتى كان ما تقدم، فإن قضاء الحكم الطعين بالإدانة عن تهمة محاولة التظهير بربح أو منفعة، قد عابه القصور وفساد الاستدلال، فضلاً عن مخالفة القانون والخطأ فى تأويله وتطبيقه بما يستوجب نقضه.

وغنى عن البيان أنه لا محل هنا للإحتجاج بالعقوبة المبررة، حالة كون الطاعن ينازع فى الواقعة برمتها، بكافة قيودها وأوصافها، الأمر الذى لا محل معه للإحتجاج بنظرية العقوبة المبررة.

* نقض ١٩٨٦/١١/٣٠ - س ٣٧ - ١٨٨ - ٩٨٥

لعدم الإطلاع بالجلسة - وبحضور الخصوم -

على المحررات موضوع الإتهام بالتزوير.

فقد دان الحكم المطعون فيه - الطاعن، بجريمتي تزوير محررات رسمية واستعمالها فيما زورت من أجله المرتبطة - فيما أورد وأورد أمر الإحالة، بالتهمة الأولى، وذلك بتزوير وتغيير بيانات بالمحو وتوين درجات أخرى بالزيادة بدلاً من المحاه، في كراسات إجابات الطالبين..... و..... - وكشوف نتائج الفرق، السنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة، واستعمال هذه المحررات الضخمة المزورة بتقديمها إلى الموظفين المختصين بحفظ درجات الطالبين محتجاً بصحة ما ورد بها من بيانات مزورة. كما دانه الحكم بالتزوير أيضاً كأساس للإضرار العمدى الذى تضمنته التهمة الثانية ودانه الحكم بها، وكذلك أيضاً فى التهمة الثالثة التى دانه بها ونهضت على وقوع تزوير فى المحررات سائلة الوصف.

وهذه المحررات التى دان الحكم - الطاعن بتزويرها، واستعمالها فيما زورت من أجله، هى كراسات إجابات عديدة وكشوف نتائج عديدة محرزة من النيابة العامة على ذمة القضية، واستغرق سردها صفحات طويلة، ومحرزة فى أحرار ضخمة لم تقم المحكمة بفضها بعد التأكد من سلامة أختامها لتقوم هى بالإطلاع عليها بنفسها ولتعطى للمتهمين ودفاع كل منهما فرصته الكاملة فى الإطلاع عليها بالجلسة العلنية واستعراض وتمحيص ومناقشة هذه المحررات وما ورد بها موضوع الإتهامات بالتزوير والإستعمال.. كما خلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يفيد ويثبت قيام المحكمة بالإطلاع بنفسها على هذه المحررات، وإنما اكتفت بالإحالة المبتسرة على تقرير أبحاث التزيف والتزوير فى سبعة أسطر ص ١٤ / ١٥ من مدونات الحكم، ولم تثبت المحكمة فى مدونات حكمها قيامها بنفسها بالإطلاع الواجب لها وللخصوم على هذه المحررات موضوع إتهامات التزوير والإستعمال !!.. كما لا يوجد بمحاضر الجلسات ما يثبت أو يفيد أن المحكمة إطلعت بنفسها على هذه المحررات الواجب إطلاع المحكمة بنفسها عليها - فضلاً عن إتاحة فرصة الإطلاع عليها - بعد فض أحرارها - للخصوم إطلاعاً حقيقياً فعلياً يتيح البحث والإستعراض والتمحيص والمناقشة !!!

وأخطر مافى ذلك كله، أن المحكمة ذاتها، وهى المنوطة بالحكم فى الدعوى، لم تطلع بنفسها على هذه المحررات، ولا يوجد بمحاضر الجلسات، ولا بمدونات حكمها، عبارة يتيمة تثبت أو تفيد أن المحكمة اطلعت هى بنفسها على هذه المحررات موضوع الإتهامات بالتزوير

والإستعمال، أو طرحتها على الخصوم بالجلسة، الأمر الذى يبطل الإجراءات والحكم الصادر فيها.

ذلك أن طبيعة جريمة التزوير تقضى بإلزام المحكمة قبل الفصل فيها وفى جرائم إستعمال المحررات المزورة مع العلم بتزويرها بضرورة إطلاعها بنفسها على المحرر المزور فى الجلسة العلنية بحضور المتهم والمدافع عنه وذلك حتى يكون المحرر معروضاً على بساط البحث والمناقشة فى حضورهم لدى نظر الدعوى أمامها.

وليبدى كل منهم ملاحظاته عليه وحتى تتأكد المحكمة بنفسها بعد إطلاعها على المحرر المزور أنه بذاته محل المحاكمة ولأن هذا الإطلاع إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامة يقتضيه واجب المحكمة من تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير.

*** وإستقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن :-**

" إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة موضوع الإدعاء بالتزوير عند نظره يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاعها بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامة يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير."

* نقض ١٩٧٤/٥/١٩ - س ٢٥ - ١٠٥ - ٤٩١ - طعن ٤٦٢ لسنة ٤٤٤ ق

* نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ - س ١٨ - ١١٢ - ٥٦٦

* نقض ١٩٦٥/٣/١ - س ١٦ - ٤١ - ١٩٤

* نقض ١٩٥٧/٤/٩ - س ٨ - ١٠٣ - ٣٨١

*** كما قضت كذلك محكمة النقض بأنه :-**

" لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على المحرر موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضه بإعتباره من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه ويطمئن إلى أنه بذاته موضوع الدعوى الذى دارت المرافعة عليه."

* نقض ١٩٨٩/٢/١ - س ٤٠ - ٢٦ - ١٥٠ - طعن ١٩٩٩ لسنة ٥٨ ق

* نقض ١٩٨٠/٣/٦ - س ٣١ - ٦٢ - ٣٢٨

* نقض ١٩٧٤/٥/١٩ - س ٢٥ - ١٠٥ - ٤٩١

* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ - س ٢٠ - ٢٣١ - ١١٧٤

* نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ - س ١٨ - ١١٢ - ٥٦٦

* نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ - س ١٢ - ١٦٧ - ٨٤٧

* نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ - س ١٧ - ٧٢ - ٣٦٢

* نقض ١٩٥١/٦/١٤ - س ٢ - ٤٤٤ - ١٢١٦

ولا محل للقول فى هذا المقام بأن إطلاع المحكمة والخصوم على المحرر محل جريمة التزوير لن تجدى فى المحاكمة ولن تؤثر على الدليل المستمد منه لأن هذا القول ينطوى على سبق الحكم على محرر لم تطلع عليه المحكمة ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها إطلعت عليه وأجرت معاینته.

* نقض ١٩٦٣/٢/٤ - س ١٤ - ١٨ - ٨٥

* نقض ١٩٨٠/٣/٦ - س ٣١ - ٦٢ - ٣٢٨ - طعن ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق

ذلك أن إطلاع المحكمة على المحررات موضوع الإتهام بالتزوير هو واجب عليها يفرضه التزامها بتمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الأوراق هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير وحتى يمكن القول بأنها حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيبء لها الفرصة لتمحيصه التام الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ولا يرفع عوار عدم الإطلاع على المحررات المزورة عن اجراءات المحاكمة والذى يؤدى الى بطلان الحكم أن تكون المحكمة قد أوردت بحكمها ما يفيد أن الدائرة السابقة قد طالعتها - لأن اطلاع هيئة أخرى على الأوراق والمستندات المطعون عليها بالتزوير محل الإتهام لا يغنى بحال عن ضرورة اطلاع المحكمة التى تولت بعد ذلك محاكمتهم بنفسها على تلك الأوراق.

* نقض ١٩٨٠/٣/٦ - س ٣١ - ٦٢ - ٣٢٨

* نقض ١٩٨٩ /٢/١ - س ٤٠ - رقم ٢٦ - ص ١٥٠ - طعن ١٩٩٩/٥٨ ق

* نقض ١٩٧٤/٥/١٩ - س ٢٥ - ١٠٥ - ٤٩١

* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ - س ٢٠ - ٢٣١ - ١١٧٤

* نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ - س ١٨ - ١١٢ - ٥٦٦

* نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ - س ١٢ - ١٦٧ - ٨٤٧

* نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ - س ١٧ - ٧٢ - ٣٦٢

لأن الغرض من ذلك الاطلاع والغاية منه أن تتحقق المحكمة التى تجرى المحاكمة وتتولى تقدير الأدلة بالدعوى قبل الفصل فيها - أن الأوراق المشار اليها والمطعون عليها بالتزوير هى بذاتها محل الاتهام بالتزوير ولأنها هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير - وهذه الغاية لا تتحقق اذا كانت المحكمة بهيئة أخرى هى التى تولت الأطلاع على تلك الأوراق خاصة اذا كانت لم تثبت بمحاضر الجلسات ما اسفر عنه اطلاعها من نتائج كما هو الحال فى الدعوى المطروحة.

ولأنه لا يجوز للقاضي الجنائي أن يبدى رأياً في دليل لم يعرض عليه فإذا فعل فقد سبق الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر في عقيدته لو أنه اطلع عليها.

ولأن المحكمة الجنائية تكون عقيدتها في الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تتدخل في اطمئنانها رأياً آخر لسواها ولو كانت محكمة أخرى.

* نقض ١٩٨٢/٥/٩ - س ٣٣ - ١١٣ - ٥٦١

* نقض ١٩٨٤/٤/١٠ - س ٣٥ - ٨٨ - ٤٠٤

* نقض ١٩٨٤/٥/٨ - س ٣٥ - ١٠٨ - ٤٩١

* ولهذا قضت محكمة النقض :-

" إذا كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد في قضية أخرى ولم تسمع شهادته في تلك الدعوى ولا أثر له في أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجثة المذكورة - فإن الدليل الذي إستمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلاً والإستناد إليه يجعل حكمها معيباً بما يبطله " .

* نقض ١٩٥٨/٢/٣ - س ٩ - ٣٠ - ص ١٠٩

* كما قضت بأنه :-

" يجب أن يستند القاضي في المواد الجنائية في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره " .

* نقض ١٩٦٦/٣/٧ - س ١٧ - ٤٥ - ٢٣٣

* كما قضت :-

" بأنه يجب أن يكون الحكم صادراً عن عقيدة القاضي يحصلها هو مما يجريه من تحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيه غيره - فلا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته في صحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو عدم صحتها حكماً لسواه - وإذن فإذا كانت المحكمة قد حصلت من عناصر إقتناعها بثبوت البلاغ الكاذب على المتهم رأى ضابط الشرطة في ان الشكوى المقدمة منه غير صحيحة وأنها كيدية القصد منها النكاية بالمجنى عليه فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه " .

* نقض ١٩٤٩/١١/٨ - مج احكام النقض - س ١ - ٢١ - ٥٩

" وأن التقاليد في العلامات التجارية يقوم على المحاكاه التي تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ومن ثم فخلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بين اوجه التشابه

والتطابق بينهما وإستاده فى ثبوت توفر التقليد على كتاب إدارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوباً بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز أن يؤسس حكمه على رأى غيره".

* نقض ١٩٥٧/٦/٣ - مج احكام النقض - س ٨ - ١٥٧ - ٥٧٣

" وأن الأحكام الجنائية يجب ان تبني على الأدلة التى تطرح على بساط البحث بالجلسة ويقتنع بها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته - ولا يصح بحال أن تقام على رأى لغير من يصدر الحكم ولو كان جهة قضائية ."

* نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ - مج القواعد القانونية - عمر ج ٦ - رقم ٥١٥ - ص ٦٥٤

ومتى كان ذلك، إستبان أن إجراءات المحاكمة قد شابها بطلان من النظام العام يبطل الحكم الصادر فيها بما يستوجب نقضه.

خامسا : القصور، وفساد الإستدلال، والإخلال بحق الدفاع.

قام دفاع الطاعن، على نفى أى علاقة أو دور أو صلة له بتزوير الدرجات سواء بكراسات الإجابة أم بالكشوف، وعزا ذلك إلى مكيدة مدبرة، واتهم صراحة بذلك الدكتور..... الذى حمل " ضغينة " من إجباره على الإستقالة من منصب الوكالة الذى أعطى للطاعن وذلك إثر أفتضاح ما فعله الدكتور..... فى واقعة الغش بالمحمول والتى ضبطت متلبسة بها طالبة منقبة إعترفت بذلك فى التحقيق، فأمرالدكتور الحوشى رئيس الشئون القانونية بتحرير محضر آخر بأقوالها لتتفى فيها ما سبق أن إعترفت به ولتتغاضى بناءً على ذلك عن مساءلتها، الأمر الذى افتضح وأدى إلى إجباره على الإستقالة، فضغن على العميد الذى أجبره وعلى الطاعن الذى حل محله، ودبر للكيد للطاعن، وأن دوره فى المكيدة المدبرة للطاعن، قد إفتضح وانكشف فى شهادة الأستاذ الدكتور مفيد شهاب وزير التعليم العالى، - والذى شهد أمام المحكمة بأن الدكتور..... هو الذى ذهب إليه مبلغاً ضد الطاعن والمتهم الثانى، - وأنه ذهب إليه بصور وكذا بأصول كراسات إجابة وكشوف نتائج، فدل بذلك على أن يده واصله وصلت بالفعل إلى داخل الكنترول، وإلاّ ما استطاع الحصول على هذه الكشف والكراسات، بل وعلى " أصول " محال أن يصل إليها مالم يكن له نفوذ وأعوان داخل الكنترول أعطوه هذه " الأصول" التى قدمها للوزير، فأرسلها بدوره إلى رئيس الجامعة والذى شهد هو الآخر أمام المحكمة بما يكمل الواقعة التى شهد بها الوزير - وأضاف دفاع الطاعن، وعلى ماهو ثابت بمحاضر الجلسات، أن الدكتور..... أخفق فى تفسير وصول الكراسات والكشوف والأصول إليه، مثلما أخفق فى تفسيرسابقة إنكاره - فى التحقيق - لأى علم بالواقعة إلاّ أمن

الصحف، بينما ظهر وانكشف أنه الفاعل المدير الذى ذهب إلى الوزير حاملاً معه فيما حمل من كراسات وكشوف للنتائج، أصولاً لكراسات الإجابة لايحوز أن تخرج من الكنترول، وعليه - على سيادة الدكتور..... - أن يفسر كيف وصلت إليه هذه "الأصول" المحفوظة بالكنترول والذى عزل عن إدارته منذ عزل عن وكالة الكلية لشئون الطلبة بعد إفتضاح سوء سعيه للغطرشة على واقعة الغش المتلبس بها للطلالبة المنقبة وتزوير التحقيق بعمل "أقوال بديلة" تنفى فيها الإعتراف الذى أدلت به أمام المحقق فى أقوالها الأولى - وأضاف دفاع الطاعن، وعلى ما هو ثابت بمحاضر الجلسات، جلسة ٢٠٠٢/٣/٥، أن الدكتور..... كذب لدى سؤاله أمام المحكمة عن "مصدر" وصول الكراسات والكشوف المزورة إليه - وبعضها "أصول"، حين إدعى - كذبا - أنه أحضرها إليه من يدعى مجدى عبد الغفار الموظف بشئون الطلبة، إلا أنه بسؤال هذا الأخير أمام المحكمة، كذبه ونفى ذلك كليةً، الأمر الذى يلقي ظلالاً كثيفة من الشكوك حول إختراق الكنترول والوصول إلى أصول وصور لكراسات إجابة الكشوف نتائج وصولاً يغدو معه من الرجم والتخمين والتجديف أن ينسب إلى الطاعن الإستيلاء عليها أو التزوير فيها !

وهذا الدفاع الجوهري، الذى يشهد له الواقع، ويتضام مع ما أورده دفاع المتهم الثانى شفاهة وكتابةً بمذكرته، من أن القنبلة التى فجرها وزير التعليم العالى بشهادته من أن الدكتور..... هو الذى أبلغه وذهب إليه بصور كشوف النتائج وأصول كراسات إجابته - محال أن تكون قد وصلت إليه بطريق مشروعة، الأمر الذى أكد ويؤكد أن هناك أيدى - ولخصوم تستطيع واستطاعت الوصول إلى الكنترول وأخذ ما تشاء، والعبث فيه بما تشاء، الأمر الذى يحول دون إسناد فقد أى كراسة أو العبث والتزوير فيها إلى واحد بعينه مالم يقم عليه دليل يربطه ويشهد عليه بأنه أخذها واستولى عليها وزور بيده أو بتدبيره فيها. هذا الدفاع الجوهري، الذى يشهد له الواقع، - إختزله الحكم الطعين، وابتسره، وحرفه عن معناه - ولم يواجهه، فقال الحكم نصاً بحصر اللفظ ص ١٧/١٨ من مدوناته :-

" وحيث أنه عما يثيره الدفاع من وجود تناقض (١٩) فى أقوال الدكتور..... فمردود عليه بأنه أياً ماكانت (١٩) شهادة المذكور سواء هو الذى أبلغ بالواقعة أو غيره (١٩) - فإن أقواله لن تنال من أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة ووثقت بها، هذا فضلاً عن أن المحكمة لم تعول (١٩) على شهادة المذكور (١٩) فى إدانة المتهم "

(إنتهى)

وهذا الذى أورده الحكم " إختزال " غريب، و" ابتسار" مغل و " تحريف " جسيم لدفاع الطاعن، و "خروج" مغل عن معناه، و "هروب" مكشوف من مواجهته، - فالمسألة ليست " تناقض " أقوال الشاهد المذكور، فلم يعد الأمر أمر تناقض أو تهافت أو تضارب بعد أن كشفه وزير التعليم العالى بشهادته أمام المحكمة، كما وأن المسألة ليس الأخذ بشهادته أو إطراحها،

فليس بشهادته أصلاً ما يؤخذ به حتى يقول الحكم إنه لم يعول (١٩) عليها في إدانة الطاعن، وإنما المسألة هي " الواقعة الثابتة " التي شهد بها وزير التعليم العالي ورئيس الجامعة، واضطر الدكتور..... نفسه بعد إنكشافها إلى الإقرار بحدوثها، وهي أنه ليس فقط الذى أبلغ الوزير (فلم يعد الأمر بعد هذا من الذى أبلغ بالواقعة هو أو غيره - كما قال الحكم ص ١٧) - فواقعة إبلاغه الوزير صارت محل إجماع وإقرار منه، وإنما الواقعة والأخطر والأهم التي نهض عليها دفاع الطاعن - وكذا المتهم الثانى المقضى ببراءته، هي كيف وصلت أيديه إلى صور لكشوف النتائج وإلى أصول كراسات إجابة، - والتي سلمها للوزير والذى أرسلها بدوره إلى رئيس الجامعة - فهذه هي المسألة، وهذه هي القضية، وهذا هو لب وجوهر دفاع الطاعن والمتهم الثانى المقضى ببراءته. كيف وصلت أيدى الدكتور..... إلى الكشوف وأصول لكراسات إجابة من داخل الكنتورل، وماذا يعنيه هذا وأثره الخطير بالغ الخطر على واقع الدعوى فى أمر حيوى وجوهري يتصل بتهمتى "الإستيلاء" و "التزوير". ومن يستطيع أن ينسبهما - إحداهما أو كلاهما - إلى الطاعن إزاء ما ثبت وانكشف من أن الكنتورل مخترق وأن أيدى "الضامن العدو" الدكتور..... قد استطاعت الوصول فعلاً إلى داخله و "أخذ" كشوف وأصول كراسات إجابة هي هي ذاتها محل إتهام الطاعن بالإستيلاء والتزوير !!!

إن الحكم بذلك يكون قد هرب من مواجهة دفاع الطاعن، وتذرع فى هذا الهروب والإخلال الجسيم بحقوق الدفاع، بتحريف ذات دفاع الطاعن والخروج به عن معناه الواضح ومدلوله الظاهر خروجاً قوامه " الإبتسار " و " الإختزال " و " اليتز " و " التشويه "، فى مسألة تتصل بعصب الإستدلال فى الدعوى، بل وتتصل بالهيكل الخرسانى للقضية برمتها، وللحكم الصادر فيها !!!

لقد فجر وزير التعليم العالى أمام المحكمة قنبلةً من العيار الثقيل، وهي قنبلة - وكما أوردت مذكرة دفاع المتهم الثانى المقضى ببراءته - وهي واقع مسطور أمام المحكمة بالأوراق - هي قنبلة تؤكد أن الحديث عن الحزازات والصراعات بكلية طب قصر العيني ليس حديثاً مقحماً على الدعوى والإستدلال فيها.. وتثبت أن لهذه الحزازات والصراعات أثراً كبيراً حاضراً فى واقعات الدعوى، وتفتح - هذه القنبلة - أبواباً لا تتعلق عن حقيقة ما حدث وماهى الأيدى الحقيقية التى وراءه، ودوافعها وأغراضها ومآربها.. فقد كشف الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى أن الذى أبلغه هو الدكتور..... - المجبر على الإستقالة من منصب الوكالة الذى صار يشغله الدكتور..... - ولم يكشف الوزير فقط أن الدكتور..... هوانذى أبلغه، وإنما كشفت شهادته مع شهادة رئيس الجامعة أنه ذهب إليه بصور كشوف النتائج وأصول كراسات إجابة محال أن تكون قد وصلت إليه بطريقة مشروعة، الأمر الذى يؤكد أن هناك أيدى - ولخصوم - تستطيع واستطاعت الوصول إلى الكونتورل وأخذ ما تشاء.. والعبث والأمر كذلك بما شئت

!!!، وقد نسب الإتهام إلى المتهم الأول - فيما نسبه إليه، أنه استولى على كراسات إجابة لنجله وكذا لنجل المتهم الثانى والتزوير فيها !!؟.

هذه الكراسات هى ذاتها، محل إتهام الطاعن بالإستيلاء والتزوير، وحق الدعوى والحقيقة يستوجب التوقف والوصول إلى غاية الأمر فى توابع القنبلة التى فجرها السيد وزير التعليم العالى فى شهادته أمام المحكمة، حين كشف سيادته أن الذى أبلغه هو الدكتور..... وكشفت شهادته مع شهادة رئيس الجامعة أنه ذهب إليه بكشوف نتائج وكذا بأصول كراسات إجابة، وهذا أمر خطير بالغ الخطر - فوصول يد الدكتور..... المجرى إجباراً على الإستقالة الفورية والتارك لمنصبه - مرغماً !! - من مدة طويلة إلى كشوف نتائج والأدهى إلى أصول كراسات إجابة، يثير عشرات من علامات الإستفهام ويجعله هو "الفاعل" الحقيقى فى جريمتى الإستيلاء والتزوير، للكيد والنكاية، سيما وقد ثبت كذب سيادته حينما إدعى كذباً بالتحقيقات أنه لم يعلم بالموضوع إلاّ من الصحف، كما تثبت كذب سيادته مرة ثانية أمام المحكمة الموقرة حينما ووجه بما كشفه وزير التعليم العالى، فلم يجد مايقوله إلاّ الزعم بأن الكشوف وأصول الكراسات وصلته من مدير شئون الطلاب مجدى عبد الغفار محمد - فلما استمعت المحكمة الموقرة إلى شهادة هذا الأخير بجلسة ٢٠٠٢/١/٨ كشف كذب الدكتور..... ونفى ما إدعاه.!!!!

وسواء كان الدكتور..... قد أخذ هذه الكشوف وأصول كراسات الإجابة من مجهول أو من مجدى عبد الغفار، فإن الأمر سيان، وحصيلته أن هناك ثغرة أتاحت لسيادته أن يستولى على كشوف نتائج وعلى أصول كراسات إجابة !!!! وأن يعبث بها ما يشاء له العبث، لينسب هذا العبث إلى من تغيا الإضرار به والكيد له !!!

فكيف بعد ذلك يطمئن ضمير ووجدان القضاء إلى نسبة الإستيلاء على كراسات إجابة وتزويرها إلى المتهم الأول أو سواه !!؟ .

هذه هى القضية، وهى قضية بالغة الأثر، بالغة الوضوح، لم يواجهها الحكم الطعين، وتوهم أنه يستطيع أن يغسل يديه منها بهذه العبارة المبتسرة التى أختزلت وبترت وحرفت - عامدة - دفاع الطاعن، فلم تواجهه، ولم تعرض حقيقة له، وأهدرته إهداراً جسيماً عاب حكمها بالقصور وفساد الإستلال والإخلال بحق الدفاع.

ومتى كانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة، بحيث لايعرف مدى الأثر الذى كان للإستلال الفاسد على عقيدة المحكمة، فإن ما عاب الحكم الطعين يقوض قضاءه من الأساس ويستوجب نقضه.

* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ - س ٢٠ - ٢٢٩ - ١١٥٧

* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ - س ٣٧ - ٢٥ - ١١٤

* نقض ١٩٨٦/١٠/٩ - س ٣٧ - ١٣٨ - ٧٢٨

* نقض ١٩٩٠/٦/٧ - س ٤١ - ١٤٠ - ٨٠٦

* نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ - س ٣٦ - ٨٣ - ٥٠٠

سادساً : مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى الإسناد.

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى شهادة كل من الشهود ١ - سهير عماد الدين عبده ٢ - وعزه احمد حسن ٣ - وهشام بدر عبد الفتاح ٤ - وتفيدة إبراهيم محمد.

وحصلت المحكمة مضمون شهادة الشاهدة الأولى سهير عماد الدين عبده بقولها : -

" شهدت/ سهير عماد الدين عبده كبير الأخصائيين بشئون التعليم بجامعة القاهرة بأن المتهم..... حضر لمكتبها بشئون الطلاب بالجامعة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٠ وطلب منها كشف نتائج السنة الثانية لعام ١٩٩٨/٩٧ بدعوى تصويرها وبجحة أن الدكتور محمد عبد الحافظ المحفوظ بنسخ النتائج مريض فسلمتها له وأعادها إليها فى اليوم التالى، ثم حصل منها على نتيجة السنة الثالثة عام ١٩٩٩/٩٨ ثم أعادها إليها فى اليوم التالى مع نتيجة السنة الرابعة التى لم تكن قد أرسلت إلى إدارة الجامعة، وعند علمها بوجود تلاعب فى نتائج الطلبة قامت بالإطلاع على الكشف التى كانت قد سلمتها للمتهم..... فتبين لها وجود إختلاف فى التوقيعات الموجودة فى الكشف الخاصة التى بها نتيجة كل من الطالبين..... وعن التوقيعات الموجودة فى باقى الكشف "

* هذه هى شهادة الشاهدة سهير عماد الدين عبده كما حصلتها وأوردتها محكمة الموضوع فى حكمها، وهو تحصيل وإيراد يعتمد على ركازين : -

الركاز الأول: أنها سلمت الطاعن(.....) نتائج السنة الثانية لعام ١٩٩٨/٩٧

بدعوى تصويرها وأنه أعادها إليها فى اليوم التالى، ثم أخذ منها نتيجة السنة الثالثة عام ١٩٩٩/٩٨ ثم أعادها إليها فى اليوم التالى كذلك مع نتيجة السنة الرابعة.

الركاز الثانى: أنها عند علمها بوجود تلاعب بنتائج الطلبة قامت بالإطلاع على

الكشف التى كانت قد سلمتها للمتهم.....، فتبين لها وجود إختلاف فى التوقيعات الموجودة فى الكشف الخاصة وبها نتيجة كل من الطالبين..... و..... عن التوقيعات الموجودة فى باقى الكشف.

* ولم تنشأ المحكمة تحصيل شهادة كل من الشهود/ عزة محمد احمد حسن، وهشام بدر عبد الفتاح، وتفيدة إبراهيم محمد وإكتفت بقولها : أنهم شهدوا بمضمون ما شهدت به الشاهدة السابقة سهير عماد الدين عبده - وهو أمر لا يستقيم مالم يتفق مضمون شهادة هؤلاء الثلاثة مع مضمون

وجوهر وأساس شهادة الشاهدة سهير عماد الدين عبده وسيما ركازيها الأساسيين سالفى الذكر والبيان.

* فى حين أنه بالرجوع إلى أقوال الشاهدة عزة محمد احمد حسن أخصائى شئون التعليم بجامعة القاهرة ص/١ بالتحقيقات وما بعدها والتي أجراها رئيس النيابة هشام الدرنلى يتضح أنها أبدت مالا يتفق مع مضمون وجوهر وركازى شهادة الشاهدة سهير عماد الدين عبده المحال إليها، ذلك أن عزة محمد احمد حسن - قد أبدت ما نصه :-

ج/ شفت الدكتور..... (الطاعن) جه المكتب وطلب من الأستاذة سهير نتيجة السنة الثانية لعام ١٩٩٨/٩٧ الخاصة بكلية طب القصر العينى.. فالأستاذة سهير إدته نتيجة الفرقة الثانية عن عام ١٩٩٨/٩٧ والدكتور..... أخذهم بالفعل وأحضرهم فى اليوم التالى. وفى اليوم الأخير طلب نتائج الفرقة الثالثة ١٩٩٩/٩٨ فالأستاذة سهير أعطتهم له وجابهم فى اليوم التالى بالإضافة إلى نتيجة الفرقة الرابعة اللى مكنتش موجودة والموضوع إنتهى على هذا الأساس وبعد كده نما إلى علمنا أن فيه تلاعب فى نتائج السنوات اللى أخذهم الدكتور..... (الطاعن).

س/ هل شاهدت ثمة ملاحظات على النتائج التى قام بردها الدكتور..... إلى الأستاذة سهير عماد الدين عبده ؟

ج / أنا ما شفتش النتائج ولكن أنا شفت الحوار إلى تم بينه وبين الأستاذة سهير وإستلامه وتسليمه النتائج.

س / وما قولك فيما هو ثابت من الأوراق من وجود تعديلات فى نتائج الفرقة الثانية والثالثة والرابعة بكلية الطب والخاصة بالطالبين..... و..... ؟

ج / أنا ما أعرفش عن الموضوع ده وإلى شفته قلته.

ويستفاد من أقوال الشاهدة عزة محمد احمد حسن ومؤداها الصريح أنها لم تطلع على الكشوف التى كانت الشاهدة سهير عماد الدين عبده قد سلمتها للمتهم..... (الطاعن) ولم تتبين وجود إختلاف فى التوقيعات بالكشوف الخاصة بنتيجة كل من الطالبين..... و..... عن التوقيعات الموجودة فى باقى الكشوف، وهو ما لا يتفق بل ويختلف إختلافاً أساسياً وجوهرياً مع شهادة الشاهدة سهير عماد الدين عبده سائلة البيان.

* وبالرجوع كذلك إلى أقوال الشاهد هشام بدر عبد الفتاح محمد بالتحقيقات ص/٥ وما بعدها بتحقيقات الأستاذ هشام الدرنلى رئيس النيابة تبين أنه أورد بدوره مالا يتفق بل ويختلف عن الشهادة المحال فى تحصيل شهادته إليها، فقد أجاب هشام عبد الفتاح بما نصه :-

ج / أنا كنت موجود مع الأستاذة عزة وتفيدة فى نفس المكتب الخاص بالأستاذة سهير وأقوالى هى نفس أقوال الأستاذة عزة وتفيدة وهى أنى شاهدت واقعة إستلام الدكتور..... لنسخ النتائج فى اليومين إلى جـه فيهم وإستلم من مدام..... هذه النسخ ثم عاد وسلمهم مرة أخرى فى اليوم التالى من كل إستلام.

س/هل شاهدت ثمة ملاحظات على النتائج التى سلمتها الأستاذة سهير لدكتور.....

ج / لا - لأن إلى سلمتها الأستاذة/ سهير ولكن أنا شفت واقعة إستلامه وتسليمه النتائج

س / ما قولك وقد تبين من الأوراق وجود تلاعب فى نتائج الفرقة الثانية والثالثة والرابعة الخاصة بالطالبين..... و.....

ج / أنا معرفش حاجة عن الموضوع ده.

* ومؤدى شهادة الشاهد هشام محمد عبد الفتاح وفحواها أنه لم يشاهد كشوف النتائج التى أعادها الدكتور..... (الطاعن) ولم يطلع عليها عند إعادتها... والتى كان قد تسلمها من الشاهدة سهير عماد الدين عبده ولم يتبين له وجود إختلاف فى التوقيعات الموجودة فى الكشف الخاصة بالطالبين..... و..... عن تلك التوقيعات الموجودة على باقى الكشف كما ذكرت الشاهدة سهير عماد الدين عبده - وبذلك تكون شهادة هشام بدر عبد الفتاح لا تتفق بل وتختلف إختلافاً أساسياً مع شهادة سهير عماد الدين عبده سائلة البيان.

* وبالرجوع كذلك لأقوال الشاهدة تفيدة إبراهيم محمد الموظفة بشئون التعليم بجامعة القاهرة فى تحقيقات رئيس النيابة هشام الدرنلى ص/٤ تبين أنها شهدت هى الأخرى بما لا يتفق مع مضمون وجوهر وركازى شهادة سهير عماد الدين عبده، فقد شهدت تفيدة إبراهيم محمد بما نصه :-

ج/ أنا كنت موجوده وقت الحوار الذى تم بين الدكتور..... (الطاعن) والأستاذة سهير عماد لأنى معاها فى المكتب أنا وزملاى وهو طلب منها نسخ الفرقة الثانية والثالثة لكلية الطب علشان يصورها لأن الدكتور المختص بذلك مريض فالأستاذة سهير إدته فعلاً النسخ وهو جابهم بعد كده - لكن عرفنا بعد كده إنه تلاعب فى نتائج هذه الفرقة.

س / هل كانت هناك ملاحظات على النتائج التى إستلمها.

ج / أنا ما شفتش النتائج وإلى إستلمتها الأستاذة سهير.

س / ما قولك فيما هو ثابت بالأوراق من أن إدارة الكلية أبلغت بوجود تلاعب فى نتائج الفرقة الثانية والثالثة والرابعة بكلية الطب والخاصة بالطالبين..... و.....

ج / أنا ما أعرفش حاجة عن الموضوع ده.

ويستفاد من شهادة الشاهدة تفيدة إبراهيم محمد - على هذا النحو ووفق ما رصدته بالتحقيقات أنها لم تعان كذلك الكشف التي سلمتها الشاهدة سهير عماد الدين عبده للطاعن ولم تطلع عليها ولم تتبين وجود أى تلاعب فى التوقيعات الموجودة فى الكشف الخاصة بالطالبيين..... و..... بل أنها لم تسمع بهذا التلاعب ولا تعرف شيئاً عنه، وبذلك تكون شهادة تفيدة إبراهيم محمد - لا تتفق بل وتختلف إختلافاً أساسياً مع ما حصله المحكم وأورده من شهادة سهير عماد الدين عبده سالفة البيان.

* ومن هذا يتبين من أقوال كل من الشهود عزة احمد حسن وهشام محمد عبد الفتاح وتفيدة ابراهيم محمد بالتحقيقات أنهم لم يشهدوا - كما قال الحكم !!؟ - بمضمون ما أورده الحكم الطعين من شهادة سهير عماد الدين عبده - بل تختلف إختلافاً جوهرياً وأساسياً وهاماً عن شهادة الشاهدة المذكورة سهير عماد الدين عبده، لأن الشهود المذكورين لم يطلعوا على كشف النتائج التي تسلمها الطاعن وأعادها للشاهدة الأخيرة. ولم يتبينوا بها وجود اختلاف فى التوقيعات الموجودة بكشف الطالبيين..... و..... عن التوقيعات الموجودة على باقى الكشف.

وتكون شهادة هؤلاء الشهود والحال كذلك مختلفة إختلافاً أساسياً عن جوهر وركازى ماحصله الحكم الطعين من شهادة الشاهدة سهير عماد الدين عبده فى عناصرها الهامة والجوهرية وهو ما تعلق بالإطلاع على الكشف المذكورة بعد إعادتها من الطاعن وما يتصل بوجود اختلاف بين التوقيعات على الكشف الخاصة بالطالبيين نجلى المتهمين (الطاعن) والمتهم الثانى عن باقى التوقيعات على الكشف الأخرى. إذ لم يعان أحد من الشهود المذكورين من الثانية حتى الرابعة تلك الكشف ولم يلاحظ أحد منهم ذلك الإختلاف الذى ذكرته الشاهدة سهير عبده.

وما دام هذا الخلاف قائماً بين شهادة الشهود المذكورين على هذا النحو، فإنه ماكان للمحكمة أن تحيل فى بيان شهادة الشهود الثلاثة الآخرين إلى ما حصلته وأوردته من أقوال سهير عماد الدين عبده، نظراً لهذا الخلاف الجوهري الواضح بين مضمون شهادة كل منهم عن مضمون ومؤدى الشاهدة المذكورة، لأن الشاهدة سهير عماد الدين عبده شهدت على واقعتين كما سلف البيان واقعة تسليمها تلك الكشف للدكتور..... (الطاعن) بناءً على طلبه وواقعة إعادتها إليها وإطلاعها عليها وما ثبت لها من هذا الإطلاع أن الكشف الخاصة والمدرج بها درجات الطالبيين المذكورين نجلى المتهمين الأول والثانى قد وردت بها توقيعات مخالفة للتوقيعات على الكشف الأخرى، وكان يتعين على المحكمة والحال كذلك أن تحصل شهادة كل من هؤلاء الشهود على حده - مادام هذا الإختلاف قائماً وظاهراً فى جزء وبعض عناصر الشهادة الجوهرية ووقائعها الهامة. لأن الإحالة فى بيان أقوال الشاهد إلى ما حصلته المحكمة من أقوال وشهادة آخر

- مناطه أن لا يكون هناك اختلاف بين مضمون ومؤدى هاتين الشهادتين. وفي هذه الحالة وحدها يجوز للمحكمة أن تحصل أقوال أحد الشاهدين وتحيل في بيان أقوال الشاهد الثاني إلى ما حصلته من أقوال الشاهد الأول منعاً للتكرار الذي لا موجب له..

*** وقضت محكمة النقض بأنه :**

"من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذي لا موجب له - أما إذا كانت هناك خلاف في أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير تلك التي شهد عليها غيره - فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حده. وإلا كان الحكم فوق قصوره منطوياً على الخطأ في الإسناد بما يبطله ويوجب نقضه "

* نقض ١٩٧٩/٦/٤ - س ٣٠ - رقم ١٣١ - ص ٦١٨ - طعن ١٥٧٣ لسنة ٤٨ ق

*** وقضت كذلك بأن :**

" الأحكام الجنائية إنما تقام على أسس لها سندها من أوراق الدعوى - فإذا استند الحكم إلى قول لا أصل له بالأوراق كان باطلاً لاستناده إلى أساس فاسد. "

* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ - س ٣٦ - ق ١٢٠ - ص ٦٧٧

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ - س ٣٥ - رقم ٨ - ص ٥٠

فالخطأ في الإسناد، ينطوي على مخالفة للثابت بالأوراق، والأخذ بدليل لا سند له في الأوراق، وقد قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأن الأحكام لا تبني إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها، وأنه إذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيباً لابتنائه على أساس فاسد .

* نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ - س ٣٣ - ٨٠ - ٣٩٧

* نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ - س ٢٦ - ٤٢ - ١٨٨

* نقض ١٩٧٩ /٢/١٢ - س ٣٠ - ٤٨ - ٢٤٠

* نقض ١٩٧٢/١/٣ - س ٢٣ - ٥ - ١٧

* نقض ١٩٧١/١٢/٢٠ - س ٢٢ - ١٨٨ - ٨٧٥

لذلك يجب إذا كان هناك خلاف جوهري بين مضمون شهادة شاهدين أو كان أحدهما قد شهد على واقعتين وكان الشاهد الآخر قد شهد على واقعة واحدة منهما، أو كان مضمون شهادة كل منهما مختلفاً تماماً عن مضمون شهادة الآخر، فإنه يتعين - في كل هذه الحالات - تحصيل

شهادة كل شاهد على حده. لأن الإحالة في بيان مضمون شهادة أحدهما إلى ما حصلته المحكمة من شهادة الآخر المختلفة عنها خلافاً جوهرياً ينطوى بلا شك على خطأ في الإسناد ومخالفة للثابت بالأوراق. وهذا العيب هو الذى تردى فيه الحكم الطعين عندما أحال في بيان أقوال الشهود المذكورين على ما حصله من أقوال الشاهدة سهير عماد الدين عبده رغم أنهم لم يطلعوا على الكشوف التى أعادها الطاعن إليها ولم يتبينوا وجود توقيعات مخالفة على الكشوف المدرج بها إسمى الطالبين سالفى الذكر عن باقى الكشوف الأخرى. ولهذا كان الحكم معيباً لخطئه فى الإسناد ولمخالفته الثابت بالأوراق واجبا نقضه والإعادة. إذ كان يتعين على المحكمة تحصيل شهادة كل من هؤلاء الشهود على حده وعلى نحو مستقل ومنفصل ولا تحيل فى بيانها إلى أقوال الشاهدة سهير عماد الدين لأن الإحالة فى بيانها تكون غير جائزة فى هذه الحالة كما سلف البيان ولأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على أسس صحيحة لها أصلها الثابت بالأوراق فإذا استند الحكم إلى دليل لاسند له فيها أو يخالف ما ورد بها كان الحكم معيباً لإبتتائه على أساس فاسد.

*** وقضت محكمة النقض بأنه :**

" إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة الشاهد إلى ما ورد من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذى لا موجب له - أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حده. "

* نقض ١٩٧٩/٦/٤ - س ٣٠ - رقم ١٣١ - ص ٦١٨ - طعن ١٥٧٣ لسنة ٤٨ ق

ولا محل للقول فى هذا الصدد أن الشهود سالفى الذكر قد شهدوا بمشاهدتهم الطاعن يستلم الكشوف من الشاهدة سهير عماد الدين عبده ويعيدها إليها فى اليوم التالى. لأن الشاهدة الأخيرة لم تشهد على هذه الواقعة فحسب بل شهدت أنها أطلعت على الكشوف التى كان قد تسلمها منها وطلبها - عند إعادتها ولاحظت وجود اختلاف بين التوقيعات الواردة ببعض تلك الكشوف المتضمنة درجات الطالبين نجلى المتهمين عن التوقيعات الواردة على باقى الكشوف. وهى واقعة جوهريّة تتعلق بجريمة التزوير المنسوب للطاعن كما تتصل بباقى الجرائم المسندة إليه بل هى جوهر الإتهام بأكمله والتى تدور حوله باقى التهم، ولهذا كان الخلاف بين مؤدى ومضمون شهادة الشاهدة سهير عماد الدين وباقى الشهود المذكورين جوهرياً وحاسماً وليس طفيفاً يمكن التغاضى عنه، وهو ماكان يقتضى حتى يسلم الحكم من هذا العوار تحصيل كل شهادة من أقوال هؤلاء على حده بما يتفق وأقوالهم الثابتة بالأوراق طالما أنهم لم يطلعوا على الكشوف التى أعادتها الطاعن ولم يلاحظوا أى خلاف فى التوقيعات عليها والتى تخص الطالبين نجلى المتهمين

عن باقى التوقيعات على الكشوف الأخرى ولم يلاحظ هذا الخلاف - إن كان - إلا الشهادة سهير عماد الدين دون سواها منهم.

إذ يدل مفهوم الحكم وإحالاته فى بيان أقوال الشهود المذكورين إلى شهادة تلك الشهادة أن هؤلاء الشهود جميعاً قد اطلعوا على الكشوف التى أعادها الطاعن لسهير عماد الدين وأنهم لاحظوا خلافاً بين التوقيعات على الكشوف المدرج بها درجات الطالبين نجلى المتهمين عن باقى التوقيعات على الكشوف الأخرى.. وهو يخالف ولا يتفق مع شهادة هؤلاء الشهود الذين نفوا نفياً قاطعاً ذلك الإطلاع وتلك الواقعة. وهو العيب الذى تردى فيه الحكم ولهذا كان تحصيله لمضمون شهادتهم مخالفاً للثابت بالأوراق بما أوجب نقضه والإحالة.

ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد تساندت فى قضائها بالإدانة إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ - س ٣٧ - رقم ٢٥ - ص ١١٤ - طعن ٤٩٨٥ لسنة ٥٥٥

* نقض ١٩٩٠/٧/٧ - س ٤١ - ١٤٠ - ٨٠٦

* نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ - س ٣٦ - ٨٣ - ٥٠٠

* نقض ١٩٨٦/١٠/٩ - س ٣٧ - ١٣٨ - ٧٢٨

* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ - س ٣٤ - ٥٣ - ٢٧٤

* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ - س ٣٧ - ٢٥ - ١١٤

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ - س ٣٥ - رقم ٨ - ص ٥٠

* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ - س ٢٠ - ٢٢٩ - ١١٥٧

* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ - س ٣٦ - ١٢٠ - ٦٧٧

* نقض ١٩٧٩/٥/٦ - س ٣٠ - ١٤٤ - ٥٣٤

سابعاً : القصور فى التسبيب وخطأ آخر فى الإسناد.

بيان ذلك أن محكمة الموضوع قد حصلت مضمون شهادة الدكتور محمد توفيق عبد العزيز بأنه كان رئيس اللجنة المشكلة بموجب قرارى عميد الكلية رقمى ١٦، ١٩ لسنة ٢٠٠١ لفحص درجات الطالبين..... وتبين له فقد كراسات إمتحانات بعض المواد الخاصة بالطالب الأخير وتعديلات بعض درجاته بالنسبة لعدد من المواد المرصودة على غلاف كراسات الإجابة للطالب المذكور وردت تفصيلاً بأقواله بالحكم.

وأنه بالنسبة للطالب..... فقد وجد تعديلاً فى درجات الفسيولوجى فى الإمتحان النهائى للفرقة الثانية وأن جميع كراسات عدا اللغة الإنجليزية للسنة النهائية مفقوده وأن المتهم..... قام بسحب كافة أصول النتائج لجميع السنوات من إدارة شئون الطلاب - كما سحب النتائج

النهائية من رؤساء الكنترولات المختلفة - وتبين كذلك وجود تلاعب فى بعض كشوف النتيجة اليدوية للدرجات .

وأن النتائج المرصودة بالحاسب الآلى بها تعديل بالإضافة فى درجات الطالبين سالفى الذكر. وأن كلمة السر الخاصة بالحاسب الآلى الجديد لا يعرفها إلا المتهم..... وأن اللجنة تحفظت على كراسات الإجابة والمستندات التى أطلعت عليها ووضعت تقريراً بما قامت به من أعمال.

واستندت المحكمة كذلك فى قضائها بإدانة الطاعن إلى أقوال الشاهد عبد الصادق احمد شلبى وفايزة حسن ابراهيم وأحالت فى بيانها إلى أقوال الدكتور محمد توفيق عبد العزيز قبطان رغم أن الشاهدين المذكورين لم يذكر فى شهادة كل منهما شيئاً مفصلاً عن أعمال اللجنة التى كانا من بين أعضائها، وإنما أحالا فى بيان مضمون شهادة كل منهما إلى مجاء بتقرير اللجنة سالفة الذكر، والذى حصلته المحكمة (ص ١٥ من الحكم) وجاء فيما حصلته المحكمة من ذلك التقرير (ص ١٦ بالحكم) ما يفيد أنها أرفقت بتقريرها جرداً لكراسات التحريرى للطالبين المذكورين مثبتاً بها الكراسات المفقودة والمواد التى تم تعديلها من واقع فحص اللجنة لنتائج الطالبين المذكورين عن السنوات الثانية والثالثة والرابعة (ص ١٦ من الحكم). وهو قصور شاب استدلال المحكمة لمضمون الدليل المستمد من تقرير اللجنة المشكلة من عميد الكلية السالف البيان لأن المحكمة لم تحصل فى حكمها المحضر المحرر لجرد كراسات التحريرى للطالبين..... و..... والمفقودة والمواد التى تم تعديلها وتعديل درجاتها. ولهذا جاء بيان الحكم لتقرير اللجنة المذكورة مشوباً بالغموض والإجمال فى شأن بيان الجرد التفصيلى للكراسات المذكورة والمواد الخاص بها والتى تبين فقدها والمواد التى تم تعديل درجاتها بحيث لا يستطيع المطلع على الحكم أن يتعرف من خلال هذا البيان القاصر والمبهم والمجمل على ماهية تلك الكراسات التى ثبت للجنة فقدها ولا المواد التى تم تعديل درجاتها بالنسبة للطالبين المذكورين فى السنوات المذكورة بالتقرير.

وهذا الغموض لا يتفق مع ما أوجبه المادة/ ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى تتساند إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة بحيث لا يشوبه الغموض أو الإبهام أو الإجمال والتعميم حتى تستطيع محكمة النقض أن تباشر مهمتها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وسلامة المأخذ، وهو أمر يستحيل عليها القيام به إزاء إمساك اللجنة عن تحصيل مضمون محضر الجرد والخاص بالكراسات المتضمنة الإجابة التحريرية للطالبين المذكورين والمبين به ما فقد منها والمواد التى تم تعديلها عن السنوات من الثانية حتى الرابعة. ولهذا كان الحكم المطعون فيه معيباً لقصوره واجباً نقضه ولو تساندت المحكمة فى قضائها إلى أدلة أخرى لما بينها من تسانيد كما سلف البيان.

وتواتر قضاء محكمة النقض، في تطبيق أحكام المادة/٣١٠ أ.ج، على أنه : - " يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت في الدعوى بالإدانة قد ألمت إماماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها، والأساس الذي تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبب فإنه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إستيجاب تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم " .

* نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ - س ٢٧ - ٧١ - ٣٣٧

* نقض ١٩٧٢/١/١٠ - س ٢٣ - ١٦ - ٥٧

* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ - س ٢٤ - ٢٧ - ١١٤

* نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ - س ٢٦ - ٨٣ - ٣٥٨

* نقض ١٩٨٢/١/١٢ - س ٣٣ - ٤ - ٢٦

* نقض ١٩٨٢/١/١٨ - س ٣٣ - ٧ - ٤٦

وإذ خالفت المحكمة هذا النظر فإن حكمها يكون معيباً لخطئه في الإسناد ومخالفته للثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه والإعادة - ولو أن المحكمة تساندت في قضائها إلى أدلة أخرى لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك في تقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ - س ٣٧ - ٢٥ - ١١٤ - طعن ٥٥٥/٤٩٨٥

* نقض ١٩٩٠/٧/٧ - س ٤١ - ١٤٠ - ٨٠٦

* نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ - س ٣٦ - ٨٣ - ٥٠٠

* نقض ١٩٨٦/١٠/٩ - س ٣٧ - ١٣٨ - ٧٢٨

* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ - س ٣٤ - ٥٣ - ٢٧٤

* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ - س ٣٧ - ٢٥ - ١١٤

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ - س ٣٥ - رقم ٨ - ص ٥٠

* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ - س ٢٠ - ٢٢٩ - ١١٥٧

* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ - س ٣٦ - ١٢٠ - ٦٧٧

* نقض ١٩٧٩/٥/٦ - س ٣٠ - ١٤٤ - ٥٣٤

وفضلاً عما تقدم، فإن الحكم الطعين قد أخطأ إذ أحال في بيان أقوال الشاهدين عبد الصادق شلبي وفايزة حسن ابراهيم إلى ما حصلته المحكمة من أقوال الدكتور محمد توفيق قبطان، رغم

أن أقوال الأخير لا تتفق مع ما حصلته اللجنة في تقريرها (ص ١٦) السابق بيانه والذي جاء مشوباً بالقصور لعدم إيراد المحكمة مؤدى محضر الجرد لكراسات الطالبين المفقودة على وجه الدقة وكذلك بيان المواد التي تم تعديلها لكل منهما - على خلاف ما جاء بأقوال رئيس اللجنة والتي حصلت لها المحكمة في مدونات حكمها. وهو ما كان يتوجب معه على المحكمة أن تحصل شهادة كل من الشاهدين المذكورين على نحو مستقل، إذ لا محل للإحالة في بيانها إلى أقوال الدكتور محمد توفيق قبطان لأن هذين الشاهدين لم يذكر في أقوالهما التفاصيل التي ذكرها الشاهد الأخير الدكتور قبطان - بل أحوال كل من الشاهدين في بيان مضمون شهادته على تقرير تلك اللجنة والذي حصلته المحكمة على نحو قاصر لعدم بيان محضر جرد الكراسات المفقودة وأنواعها وعددها.

وبذلك تكون تلك الإحالة في غير محلها نظراً للإختلاف الظاهر بينهم وفي الوقائع التي شهد كل منهم عليها، وهو ما يعيب الحكم بعيب آخر في الخطأ في الإسناد ومخالفة أخرى للثابت بالأوراق وهو ما يستوجب نقضه والإحالة.

*** وقد قضت محكمة النقض بأنه :**

"من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحوال في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذي لا موجب له - أما إذا كانت هناك خلاف في أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير تلك التي شهد عليها غيره - فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حده. وإلا كان الحكم فوق قصوره منطوياً على الخطأ في الإسناد بما يبطله ويوجب نقضه "

* نقض ١٩٧٩/٦/٤ - س ٣٠ - رقم ١٣١ - ص ٦١٨ - طعن ١٥٧٣ لسنة ٤٨ ق

*** وقضت كذلك بأن :**

" الأحكام الجنائية إنما تقام على أسس لها سندها من أوراق الدعوى - فإذا استند الحكم إلى قول لا أصل له بالأوراق كان باطلاً لاستناده إلى أساس فاسد. "

* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ - س ٣٦ - ق ١٢٠ - ص ٦٧٧

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ - س ٣٥ - رقم ٨ - ص ٥٠

فالخطأ في الإسناد، ينطوي على مخالفة للثابت بالأوراق، والأخذ بدليل لا سند له في الأوراق، وقد قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأن الأحكام لا تبني إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة

عليها، وأنه إذا إستند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيباً لابتثائه على أساس فاسد .

* نقض ٣٩٧ - ٨٠ - ٣٣ - س ١٩٨٢/٣/٢٣

* نقض ١٨٨ - ٤٢ - ٢٦ - س ١٩٧٥/٢/٢٤

* نقض ٢٤٠ - ٤٨ - ٣٠ - س ١٩٧٩ - ٢/١٢

* نقض ١٧ - ٥ - ٢٣ - س ١٩٧٢/١/٣

* نقض ٨٧٥ - ١٨٨ - ٢٢ - س ١٩٧١/١٢/٢٠

ثامناً : القصور في التسبيب .

شاب إستلال الحكم المطعون فيه قصور آخر في التسبيب عند تحصيله مضمون الدليل المستمد من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى. حيث حصلت المحكمة مضمون هذا الدليل بقولها إنه خلص إلى أن كشوف نتائج الفرقة الثانية (دور مايو سنة ١٩٩٨) والفرقة الثالثة دور مايو سنة ١٩٩٩ والفرقة الرابعة دور مايو سنة ٢٠٠٠ - هذه الكشوف قد أسفر بحثها عن وجود عمليه تزوير فى تلك الكشوف. أى أنها مصطنعة صلبا وتوقيعا. إذ قام الفاعل بنسخها صلباً وتوقيعاً من كشوف أصلية بعد إجراء تعديلات بها. - كما أن هناك تلاعباً فى درجات الطالب..... أرقاماً وحروفاً - وأن أيا من الأساتذة المختصين بتصحيح الإجابة المرسلة استكتاباتهم ليس هو المحزر للتعديلات الواردة على أوراق الإجابة. وما أورده المحكمة عن هذا الدليل عند تحصيله مشوب بالقصور لأنها إكتفت ببيان نتيجة ذلك التقرير الفنى وحدها دون مقدماته وأسبابه التى تحمل تلك النتيجة فى منطق سائع واستدلال مقبول. وبذلك أصبحت النتيجة التى أوردها الحكم منبئة الصلة بأسباب ذلك التقرير التى أغفل الحكم بيانها وهو مالا تتحقق معه الغاية التى من أجلها اوجب الشارع فى كل حكم صادر الإدانة بيان مضمون كل دليل من أدلة الثبوت الذى تتساند إليها المحكمة فى قضائها على نحو مفصل وواضح بحيث تستطيع محكمة النقض من خلاله مباشرة مهمتها فى مراقبة تطبيق القانون على مدونات الحكم وهو أمر يستحيل عليها القيام به متى كان الدليل المستمد من التقرير الفنى السالف الذكر مشوباً بالقصور والغموض على هذا النحو. إذ لم توضح المحكمة فى تحصيلها لذلك التقرير الدرجات الخاصة بالطالب..... والتى إنصب عليها التلاعب، وأسماء الأساتذة المختصين بتصحيح تلك الأوراق، والتى ثبت أن توقيعاتهم مزورة عليهم ولا مظاهر هذا التزوير وطريقته. وكلها عناصر جوهرية وهامة كان يتعين على المحكمة تحصيلها من واقع أسباب ذلك التقرير حتى يمكن التعرف على كيفية الإستدلال بها على ثبوت الواقعة ضد الطاعن.

ومن المقرر فى هذا الصدد - وعليه جرى قضاء محكمة النقض - أن الحكم يكون معيباً لقصوره إذا اكتفى عند تحصيله لمضمون الدليل الفنى بإيراد نتيجته فحسب دون بيان أسبابه التى

تحمل نتيجته في منطق سائع واستدلال مقبول حتى تستطيع محكمة النقض أن تمارس سلطتها في مراقبة صحة تطبيقه - كما ينبئ ذلك عن أن المحكمة لم تمحص واقعة الدعوى التمهيد الدقيق والشامل الذي يهيئ الفرصة للتعرف على وجه الحقيقة والفصل فيها عن بصر كامل وبصيره شاملة وهو ما يعيب الحكم الطعين حتى لو تساندت المحكمة إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند كما سلف البيان.

* نقض ١٩٨٢/١/٣ - س ٣٣ - رقم ١ - ص ١١ - طعن ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق

ولم تظن المحكمة كذلك إلى أن أسباب تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذي إستندت إليه المحكمة في حكمها كدليل ضد الطاعن قد ورد بها ما يفيد أن توقيعات الدكتور..... على الأوراق المزورة لم تصدر منه ومزورة عليه كذلك - وهو أمر غير متصور إذا كان مساهما في جريمة التزوير أو مشاركا فيها إذ لا معنى لأن يزور توقيعه كذلك، كما لم تلم المحكمة بما ورد بالتقرير المذكور وأسبابه والتي جاء بها أن توقيعات الدكتور محمد على محمد ومحمد توفيق قبطان ومعتز الشربيني وصالح على بسيوني وقيس عبد الدايم ابو العطا ومحمد فوزى جاب الله - مزورة عليهم بطريق النقل غير المباشر، كما أن عبارة (طبق الأصل) والتوقيع المذيل لها مزورين على الدكتور محمد فوزى جاب الله وأن الدكتور عماد على عبد النبي لم يحرر أية ألفاظ بالتعديل الوارد بغلاف الكراسة بإجابة مادة الكيمياء الحيوية بالإمتحان المؤرخ المؤرخ ١٩٩٨/٥/٢٥، وأن الدكتور سامية عبد العظيم الحلواني وفاطمة عبد العليم محمود ومها مشالي ونوال الجوهري لم تحرر أى منهم أية ألفاظ بالتعديلات الجارية بمادة الفارما، وكذلك بالنسبة للدكاتره يحيى محمد فايد ومحمد حسن حسين ومها عبد القوى غباشى ونادية محمد امين راغب وجمال حسن محمد وإيمان فاروق خليل وهى عناصر جوهريه من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير كان على المحكمة تحصيلها في الحكم لأنها تتساند مع أقوال الشهود المذكورين والتي إتخذتها المحكمة سندا لتكوين عقيدتها بثبوت التزوير المنسوب للطاعن مقارفته وارتكابه مع مجهول باعتبار أن التقرير المذكور يمثل الدليل الفنى وتلك الأقوال تمثل الدليل القولى وقد إستندت المحكمة إلى الدليلين معا الفنى والقولى واتخذتهما سندا للقضاء بإدانة الطاعن ومن ثم كان يتعين الإفصاح بمدونات حكمها الطعين عن مضمون الدليلين معا (الفنى والقولى) ولا يغنى بيان أحدهما عن بيان الآخر وعلى نحو جلى واضح بحيث يبين منه كيفية الإستدلال به وهو ما أخطأه الحكم ولهذا كان معيباً لقصوره واجباً نقضه كما سلف البيان.

ولا محل للقول في هذا الصدد بأن تقرير قسم أبحاث التزييف بكامل أجزائه وأسبابه ونتيجته مرفق بأوراق الدعوى ويمكن الرجوع إليه لمعرفة كافة أجزائه لأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين أن تكون مشتملة على كافة بياناتها ومقوماتها مضمون الدليل بأكمله ولا يجوز تكملة هذا الدليل بأية ورقة أخرى خارج الحكم وورقته الرسمية ولأن محكمة النقض لا

تستعين في أداء مهمتها بأوراق أخرى خلاف الحكم ذاته ولهذا بات من المتعين على المحكمة أن تضمن حكمها الدليل بأكمله غير مشوب بأي نقص أو قصور وإلا كان الحكم معيباً لقصور بيانه وهو العيب الذي تردى فيه الحكم مما أوجب نقضه.

* نقض ١٩٧٢/٦/٥ - س ٢٣ - ٢٠١ - ٨٩٨

* نقض ١٩٦٨/٤/١٥ - س ١٩ - ٨٩ - ٤٦٠

* نقض ١٩٦٥/٥/١٨ - س ١٦ - ١٠٠ - ٣٣٩

تاسعاً : قصور آخر في التسبيب، وفساد في الإستدلال.

فقد قضت محكمة الموضوع بإدانة الطاعن عن جرائم الاستيلاء على كراسات نجله ونجل المتهم الثاني وكشوف ونتائج الفرق من الأولى للرابعة الخاصة بكلية طب جامعة القاهرة واشتراكه مع مجهول في ارتكاب جرائم التزوير التي وقعت وذلك ليحقق لهما مصلحة خاصة تؤهلهاما للتعيين في سلك التدريس بالكلية دون حق، ولم تبين المحكمة في حكمها العناصر والقرائن التي استخلصت منها ثبوت الاتهام ضده عن ارتكابه تلك الجرائم أو مساهمته في ارتكابها باعتباره فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها، ولا يبين من الحكم كيفية الإستدلال على ثبوت الجرائم المذكورة في جانبه سوى أنه صاحب المصلحة في نجاح نجله وحصوله على درجات أعلا من الدرجات التي حصل عليها لئتمكن من الوصول إلى غايته الشريره الآثمة، وهذه المصلحة لا تكفي وحدها لإثبات إسهامه في ارتكاب الجرائم المذكورة، إذ لا يوجد ما ينفي أن تكون يد أخرى آثمة هي التي امتدت إلى الأوراق سائلة الذكر وعمدت إلى ارتكاب هذا التزوير نكاية في الطاعن ورغبته في الانتقام منه والكيد له أشباعاً لأغراض شخصية وخلافات سابقة فالمصلحة في ارتكاب الجريمة ليس معياراً منضبطاً ومحدداً ولا تل بحال على أن صاحبها هو الجاني وكل ما ذكر وورد على لسان شهود الإثبات واللجنة المشكلة من عميد الكلية والنيابة العامة لا يستخلص منه إلا تلك المصلحة وثبوت التزوير وفقد بعض كراسات الطالبين المذكورين.

ولم توضح المحكمة كيف يكون الطاعن مرتكباً للجرائم المتعلقة بالطالب وهو نجل المتهم الثاني وليس للطاعن أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حصوله على درجات أعلا من درجاته الفعلية أو في الحصول على كراسات إجابته والاستيلاء عليها دون حق وبالباطل.

هذا ولا يكفي مجرد القول بأن الطاعن حصل على بعض الكشوف من الموظفين المنوط بهم حفظها ثم أعادها إليهم في اليوم التالي، إذ لم يكن ذلك إلا تنفيذاً لأمر العميد بإعادة نقل ما سجل منها على الجهاز الآلي إلى جهاز آخر وبترتيب ومنهج آخر خاصة وقد تبينت أنه لم يحرر بخطه أيًا من البيانات التي لحقها التزوير كما أن التوقيعات المنسوبة له الموضوعه على تلك الأوراق والكشوف المزورة تبين أنها ليست بخطه فهو مجنى عليه شأنه في ذلك شأن باقي

الأساتذة أصحاب التوقيعات المزورة والسالف بيانها وعلى هذا فالمنطق القائم على المصلحة وحدها غير سديد وينعى لذلك أن يكون الدليل القائم ضد المتهم مجرداً عن المصلحة لأنها لا تصلح وحدها دليلاً أو قرينة - أما باقى العناصر التى ساقها الحكم فلا تصلح بذاتها كذلك لأن يقام عليها قضاء بالإدانة لأنها قرائن احتمالية يحوطها الشك من كل جانب ويتطرق إليها الإحتمال، إذ خلت من أدلة جدية يمكن من خلالها الجزم بأن الطاعن هو الجانى وأنه دبر وتدبر ونفذ ما خطط له وهدف إلى تحقيقه.

ولم يدخل الحكم المطعون فيه فى تقديره عند وزن الدلائل والقرائن القائمة ضد الطاعن ما أورده الشهود الآتى ذكرهم وأجمعوا عليه فى أقوالهم الواردة بالتحقيقات بأنهم لا يعرفون شيئاً عن الجانى مرتكب تلك الجرائم ولم ينسبوا للطاعن أى تداخل من جانبه فى ارتكابها وهم : - ١ - عزة احمد حسن ٢ - وتقيده ابراهيم محمد ٣ - وهشام عبد الفتاح ٤ - وعبد الصادق شلبى ٥ - وفايز مجاهد ٦ - والدكتور محمد عبد الحافظ ٧ - وحنان عبد الرحمن محمد ٨ - و ووليد حجاج ٩ - والدكتور معتز الشربيني ١٠ - وخيرات مصطفى ١١ - والدكتور محمد توفيق قبطان رئيس لجنة فحص الدرجات حيث سئل ص ١٦ بالتحقيقات :

س : من الذى قام بإجراء تلك التعديلات والدرجات فى كراسة الطالبين ؟.

ج : معرفش.

س : ومن الذى قام بإدخال البيانات الخاصة بالنتائج فى الكمبيوتر الجديد ؟.

ج : معرفش ولا أعرف من الذى قام بتزوير التوقيع.

وكذلك الدكتور قيس عبد الدايم عضو لجنة جرد مكتب الوكالة، والدكتور محمد فوزى جاب الله رئيس لجنة الكنترول (للسنة الثالثة)، والدكتور صالح بدير (عميد الكلية) وقد سئل ص ٨٠ :

س : ما قولك فى أن من قام بذلك الفعل أحد الأساتذة الذين لهم صلة بالكنترول وعلى علاقة بالموظفين أمثال دكتور زهير الحوشى والذى كان بحوزته كافة نتائج الكنترول ؟.

ج : هذا إحتمال ممكن... وبالفعل الرقم السرى للخرينة لم يتغير.

س : وما قولك فيما قرره الدكتور..... فى التحقيقات إذن ؟.

ج : معظم الإتهامات من الدكتور..... للجماعات الإسلامية والموظفين والأساتذة ووكيل الكلية السابق هى أمور بصورة إحتمال وكما قلت غير مستحيلة

س : وهل إستفاد الطالبان (ص ١٠٧) ؟

ج : طبعاً لم يستفيدا.

وهذه الأقوال قاطعة الدلالة على أن الطاعن لاعلاقة له بالجرائم التي حدثت، ومع ذلك فإن المحكمة إتخذت من أقوالهم دليلاً ضده وقضت بالإدانة بناء عليها - وافترضت بذلك صحة الإتهام المنسوب إليه بناءً على أن نجله هو أحد الطالبين اللذين وقع على درجتهما التزوير وذلك دون سند جدى من الواقع وفاتها ما ترشح له الأوراق بل وتقطع به بأن الجرائم المذكورة لم تكن إلا بقصد الإيقاع بالطاعن والكيد له والإنتقام منه لخلافات بينه وبين آخرين خاصة الدكتور..... الذى كان يحتفظ بمفاتيح الكنترول كما أورد العميد بأقواله، بالإضافة إلى الخلافات القوية بين الطاعن والجماعات الإسلامية والتي أشار إليها العميد كذلك فى أقواله والتي أدت إلى إقصاء الدكتور..... عن منصبه كوكيل للكلية لشئون الطلبة وإحلال الطاعن محله فى هذا المنصب. وبذلك تكون المحكمة وقد إنسأقت وراء المصلحة المزعومة لنجله الطالب..... فى حين أن هذه المصلحة استغلت للنيل من الطاعن والإساءة إليه والتشهير به وتلقيق الإتهام ضده.

وغنى عن البيان أن إثبات الإشتراك فى التزوير، شأنه شأن أى إشتراك، لا يجرى بغير ضوابط، ولا تكفى فيه قرينة المصلحة، وقد تواتر قضاء محكمة النقض، - على أن قرينة المصلحة - بفرض وجودها - لا تكفى لإثبات الإشتراك فى التزوير أو فى أى جريمة - وفى حكمها الصادر ١٩٨٢/١٢/١٥ برئاسة الأستاذ المستشار الجليل محمد وجدى عبد الصمد - شفاه الله، قضت فى الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ قضائية - فقالت : " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى خلص الى ثبوت جريمتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال فى حق الطاعن الثانى بقوله : وحيث أن الثابت من الأوراق أن المتهم الثانى (الطاعن الثانى) هو المستفيد وصاحب المصلحة فيما أثبتته المتهم الأول فى محضرى جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ على غير الحقيقة حضور المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) وتقريره بالتصالح وتعده بالتنازل عن دعوى التعويض وتسليم شقة النزاع للمتهم الثانى (الطاعن الثانى) " - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر اركان جريمة الاشتراك فى التزوير ويورد الأدلة عليها، وكان مجرد كون الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى فى ثبوت اشتراكه فيه والعلم به فان الحكم يكون مشوباً بالقصور - ولا يرد على ذلك بان المحكمة وقد دانته بجريمة استعمال المحرر المزور فان العقوبة تكون مبررة، ذلك لأنها اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق الطاعن وفى توافر اركانها على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير آنفة الذكر وهى لا تصلح بذاتها اساساً صالحاً لاقامة الادانة لقصور الدليل عليها كما سلف القول، مما يجعل الحكم مشوباً بالفساد فى الاستدلال بالنسبة لجريمة الاستعمال ولما كان ذلك فانه يتعين نقض

الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنين كليهما وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن الثانى فى طعنه أو بحث أوجه طعن الطاعن الاول.

* نقض ١٩٨٢/١٢/١٥ فى الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ قضائيه

* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ - س ٣٧ - ٢٧ - ١٢٧

* نقض ١٩٨٣/٣/٣٠ - س ٣٤ - ٩٤ - ٤٦٠

* نقض ١٩٨١/١١/٢٥ - س ٣٢ - ١٧١ - ٩٧٨ - الطعن ٥١/١٢٠٧

* نقض ١٩٨٧/١/١٨ - س ٣٨ - ١٣ - ١٠٧ - طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

*** وقضت محكمة النقض بأنه :**

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد، أو التمسك بذلك، أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها أو تقليده، لا يكفى بمجرده فى ثبوت إسهامه فى تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك، أو علمه بالتزوير أو التقليد، ما لم تقم أدلة على أنه هو الذى أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره، ما دام أنه ينكر ارتكاب ذلك، وخلا تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، من نسبة الأمر إليه.

* نقض ١٩٨٨/١١/٣ - س ٣٩ - ١٥٢ - ١٠٠١

*** كما قضت بأن :-**

" يكون الحكم معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة الإشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله مع العلم بتزويره إستناداً إلى أنه صاحب المصلحة فى تزويره دون أن يورد ويستظهر أركان جريمة الإشتراك فى التزوير ويبين الدليل على أنه ارتكب التزوير بنفسه أو بواسطة غيره كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير - وكان مجرد كونه صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى لثبوت إشتراكه فيه والعلم به فإن الحكم يكون متعين النقض لما شابه من قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ".

* نقض ١٩٨١/١١/٢٥ - س ٣٢ - رقم ١٧١ - ص ٩٧٨ - طعن ٥١/١٢٠٧ ق

*** وقد قضت محكمة النقض بأنه :-**

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الإشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وان يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى اصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد. لا يفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الإشتراك، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل

المتفق عليه، وهو مالم يدلل الحكم على توافره، كما لم يثبت في حق الطاعن توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون.

لما كان مائتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه " .

* نقض ١٩٨٣/٦/١٥ - س ٣٤ - ١٥٣ - ٧٧٨

*** وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن :-**

" الإشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتتها الحكم - فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسببها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه " .

* نقض ١٩٨٣/٣/١٦ - س ٣٤ - رقم ٧٥ - ص ٣٧١ - طعن ٥٢/٥٨٠٢ ق

*** وقضت كذلك بأنه :-**

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك ون يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلا كان قاصراً البيان .

* نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ - س ١٥ - رقم ١٢٢ - ص ٦١٩ - طعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق

*** وقضت محكمة النقض بأنه :-**

" متى دان الحكم الطاعن فى جريمة الإشتراك فى التزيج بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها " .

* نقض ١٩٩٤/١٠/١١ - س ٤٥ - رقم ١٣٢ - ص ٨٣٧ - طعن ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ ق

*** وقضت محكمة النقض كذلك بأن :-**

" الحكم يكون معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة تسهيل الإستيلاء بغير حق على أموال عامة والإشتراك فيها دون بيان الوقائع والأفعال التى قارفها كل متهم وعناصر الإشتراك وطريقته وإستظهار قصد إرتكاب الفعل فى هذا الشأن " .

* نقض ١٩٨٨/١٢/١١ - س ٣٩ - رقم ١٩٨ - ص ١٣٠٣ - طعن ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ ق

* كما قضت محكمة النقض بأن :-

جواز إثبات الإشتراك بالقرائن، شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق في ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته، وقالت في واحد من عيون احكامها أن :-

" مناط جواز إثبات الإشتراك بطريق الاستنتاج إستناداً الى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق في ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً لا يتجافى مع المنطق أو القانون - فإذا كانت الأسباب التي أعتمد عليها الحكم في إدانة المتهم والعناصر التي أستخلص منها وجود الإشتراك لا تؤدي الى ما أنتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون "

* نقض ١٩٦٠/٥/١٧ - س ١١ - ٩٠ - ٤٦٧

* وقضت محكمة النقض بأن :

مناط جواز إثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج إستناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الإتفاق أو المساعدة، وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المُستمد منها سائغاً، ولا يتجافى مع المنطق والقانون، فإذا كانت الأسباب التي إعتمد عليها الحكم في إدانة الطاعن والعناصر التي إستخلص منها وجود الإشتراك، لا تؤدي إلى ما إنتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون.

* نقض ١٩٨٨/١١/٣ - س ٣٩ - ١٥٢ - ١٠٠١

بل إن مجرد التمسك بورقة مزورة، لا يكفي بذاته لإثبات الإشتراك في تزويرها، بل إن العلم بتزوير المحرر لايقوم بذاته دليلاً على الإشتراك في تزويره.

* فقد قضت محكمة النقض بأن :-

" مجرد العلم بإرتكاب التزوير، لا يكفي بذاته لثبوت الإتفاق أو التحريض أو المساعدة على إرتكاب الجريمة ."

* نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ - س ٢ - ٨٨ - ٢٢٩

* وقضت بأن :-

" لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تزوير الشيك وإستعماله إستناداً إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وأنه صاحب المصلحة الوحيد في تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحق المدني وأن التقرير الفني قد قطع بأن هذا الأخير لم يوقع على ذلك الشيك دون أن

يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره ما دام أنه ينكر إرتكابه له، كما لم يعن الحكم بإستظهار علم الطاعن بالتزوير، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقر الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو إشتراك في إرتكابه، لما كان ما تقدم - فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

* نقض ١٩٨٧/١/١٨ - س ٣٨ - رقم ١٣ - ص ١٠٧ - طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

*** وقضت كذلك بأن :**

" مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقر الدليل على مقارفة المتهم للتزوير أو إشتراكه فيه .

* نقض ١٩٨٦/٤/١ - س ٣٧ - رقم ٩١ - ص ٤٤٥ - طعن ٥٦/١٧٤٢ ق

*** وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :-**

" مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت علم الطاعن بالتزوير أو إشتراكه فيه ما دام الحكم لم يقر الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو إشتراك فيه .

* نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ - س ١٨ - ٢٣٦ - ١١٣٠

* نقض ١٩٧١/١١/٨ - س ٢٢ - ١٥٣ - ٦٣٦

* نقض ١٩٨٢/٢/٣ - س ٣٣ - ٢٦ - ١٣٣

* نقض ١٩٧٦/١٠/٣١ - س ٢٧ - ١٨٠ - ٧٩٢

* نقض ١٩٨٦/٤/١ - س ٣٧ - ٩١ - ٤٤٥

*** وقضت محكمة النقض بأنه :**

من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور، وكونه صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفي بذاته فى ثبوت إقترافه التزوير أو إشتراكه فيه والعلم به ما دام يُنكر إرتكابه له ويجحد علمه به - كالحال فى الدعوى - فإن الحكم إذ لم يدل على قيام الطاعنة بالإشتراك فى إرتكاب التزوير وعول فى إدانتها على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن، يكون مشوباً بالقصور فى التسبب والفساد فى الإستدلال متعيناً نقضه.

* نقض ١٩٩٦/٦/٥ - س ٤٧ - ١٠٤ - ٧٣٢

ولم تضع المحكمة فى اعتبارها كذلك ما هو ثابت بتقرير اللجنة المشكلة من العميد بأن هناك كشوفاً أخرى بنتائج الطلبة جميعهم بالسنوات المذكورة مودعة بالجامعة ولم تطلع عليها تلك اللجنة، وهو قصور شاب إجراءاتها حيث كان يتعين عليها الإطلاع على تلك الكشوف ومضاهاتها على الكشوف المضبوطة لبيان ما إذا كان هناك خلاف بينهما من عدمه .

كما أن التزوير في الكشف المضبوطه يكون غير مجدى ولا طائل منه ولا مصلحة يمكن أن تتحقق عن طريقه طالما أن الكشف التى بالجامعة لم يلحقها تزوير ما ولم يحدث بها أى تلاعب، وهى المرجع الأول والأخير فى تحديد تقديرات الطلبة والدرجات التى حصلوا عليها فى كل مادة وعلى مدى الأربع سنوات الدراسية بالكلية ولا يعتد بأى بيان مخالف لتلك الكشف المقيدة والمودعة بالجامعة والمحفوظة بها.

وكان طبيعيا أن يسعى الطاعن للحصول على تلك الكشف ويجرى تزويرها لو أنه الجانى حتى تكون الكشف جميعها وفى مختلف الجهات المودعة بها مطابقة لبعضها - لأن عدم تطابق كشف الجامعة مع تلك المودعة بالكلية يكشف التزوير بسهولة ويفضح أفعاله إن كان هو الجانى وهو أمر لا دليل عليه كما سلف البيان.

ولم تظن محكمة الموضوع كذلك إلى أنها نفت مسئولية المتهم الثانى عن تغيير درجات نجله..... ومع ذلك فقد ساءلت الطاعن عن إجراء ذلك التزوير كما حملته مسئولية فقد بعض كراسات إجاباته ونسبت إليه استيلائه عليها دون حق وعلى سبيل الإفتراض كذلك إذ لا مصلحة له فى تزوير درجات الطالب المذكور والاستيلاء على كراساتة وهو لا يمت له بأية صلة. ولا توجد أسباب مقبولة تدعوه لأن يتطوع لغيره بارتكاب هذه الجرائم.

وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على الإفتراض، والأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبتته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية.

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ - س ٢٨ - ٢٨ - ١٣٢

* نقض ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ - ٣٩ - ١٨٠

* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ - س ٢٤ - ٢٧ - ١١٤

* نقض ١٩٧٢/١١/١٢ - س ٢٣ - ٢٦٨ - ١١٨٤

* نقض ١٩٦٨/١/٢٩ - س ١٩ - ٢٢ - ١٢٠

* نقض ١٩٧٣/١٢/٢ - س ٢٤ - ٢٢٨ - ١١١٢

* كما قضت محكمة النقض :

" بأن المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها ". وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيبا لا بتناؤه على أساس فاسد ."

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ - س ٣٥ - ٨ - ٥٠

* نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ - س ٣٣ - ٨٠ - ٣٩٧

* نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ - س ٢٦ - ٤٢ - ١٨٨

* نقض ١٩٧٩/٢/١٢ - س ٣٠ - ٤٨ - ٢٤٠

* نقض ١٩٧٢/١/٣ - س ٢٣ - ٥ - ١٧

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسؤولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة.

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ السنة ٢٨ رقم ٢٨ ص ١٣٢ - طعن ١٠٨٧ لسنة ٤٦ ق

* نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ السنة ٣٦ رقم ١٥٨ ص ٨٧٨ طعن ٦١٥ سنة ٥٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائي لا يعترف بقرائن الخطأ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدني، وتستند خطة الشارع الجنائي الى مبدأ شخصية السئولية الجنائية. وتطبيقاً لذلك، لا يفترض خطأ من ارتكب فعلاً. بل يتعين اثبات ذلك الخطأ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضي أن يبرئه، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ.

* شرح العقوبات - القسم الخاص - للدكتور نجيب حسنى - ط ١٧٨٦ - ص ٤١٤

* نقض ١٩٣١/٤/٢٣ - مج القواعد القانونية - عمر - ج ٢ - رقم ٤٨ - ص ٣٠٠

* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ - س ٢٠ - ١٩٤ - ٩٩٣

كذلك أخطأت محكمة الموضوع عندما حصلت من أقوال شهود الإثبات الذين تساندت إلى أقوالهم فى إدانة الطاعن بعض تلك الأقوال - التى تثبت حصوله على كشوف الدرجات وردها فى اليوم التالى. وقيامه بنقل بيانات الكمبيوتر عن تلك الدرجات المدرجة بالكشوف الأصلية إلى جهاز جديد - دون باقى أجزاء شهادة كل منهم والتى وردت بها ما يفيد عدم العلم بشخص الجاني أو معرفة من قام بالتزوير والإستيلاء دون حق على تلك الكراسات المفقودة. وهذه التجزئة أخرجت مضمون شهادة كل منهم ومؤداها عن معناها الصحيح ومفهومها التى قصده الشاهد من شهادته وهو ما يعد بترأ للشهادة وتشويهها لمعناها. وهو أمر محذور على محكمة الموضوع حيث ينبغى عند استعمالها لحقها فى تجزئة الشهادة ألا يكون فى تلك التجزئة ما يودى إلى فقد الشهادة لمعناها بحيث يبدو منها معنى آخر لم يقصده الشاهد ولم يشأ التعبير عنه عندما أدلى بشهادته، كما يتعين أن تورد المحكمة فى حكمها ما يدل على أنها كانت ملمة بكامل أجزاء الشهادة ومفهومها بأجمعه قبل إجراء هذه التجزئة - حتى يمكن القول بأنها أحاطت بها وبكافة عناصرها وأنها استعملت سلطتها التقديرية فى تجزئتها دون أن يغيب عنها أى جزء من عناصرها المكونة لها، وهو مالم يتحقق بأسباب الحكم المطعون فيه - حيث أوردت المحكمة الجزء الذى اطمأنت إليه من أقوال هؤلاء الشهود واتخذت منها أدلة ضده وقضت بإدانته بناء

عليها - ولم تذكر بالحكم باقى الأجزاء التى فى صالحه من شهادة كل منهم والتى تنفى الإتهام عنه، فأوضحت الأجزاء التى حصلت منها غير معبرة عن قصد هؤلاء الشهود وإرادة كل منهم، وهو ما يعيب الحكم بفساد استدلاله فضلاً عن قصور تسيبيه بما يستوجب نقضه.

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد فتأخذ ببعض منها دون بعض - فإن حد ذلك ومناطه ألا تمسكه أو تبتتر فحواه مما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته، وأنه يجب أن يكون واضحاً من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها - إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تظن إلى شهادة الشاهد مما يصم إستدلالها بالفساد.

* نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ - س ٢٥ - رقم ١٦٥ - ص ٧٦٥ - طعن ٨٩١ لسنة ٤٤ ق

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن المحكمة إستعملت فى هذا الصدد وعند بيانها للأدلة المستمدة من أقوال الشهود المذكورين حقها فى تجزئة الدليل بحيث يكون لها أن تأخذ بجزء من تلك الشهادة وتعول عليه فى قضائها بالإدانة وتسقط منها ما لا تطمئن إليه من تلك الأقوال وفقاً لسلطتها التقديرية.... لأن شرط ذلك الحق وتلك السلطة أن يكون واضحاً من الحكم ذاته ومدوناته الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها.

بمعنى أن يكون واضحاً من أسباب الحكم أن المحكمة فطنت إلى قول كل شاهد من هؤلاء بعدم علمه شخص الجانى أو معرفة من قام بالتزوير والإستيلاء، ثم استبعدت هذا الجزء من أقوال هؤلاء الشهود وهى على بينه من أمره ودلالته.

وعند ذلك يمكن القول بأن المحكمة استعملت حقها فى تجزئة أقوال هؤلاء الشهود وهى على فطنه وبينه من مضمونها ودلالاتها بأكملها ولم يرغب عنها شئ منها وأنها قامت بواجبها فى تمحيصها التمحيص الشامل المفروض عليها - ثم استعملت بعد ذلك سلطتها التقديرية فى تجزئتها فأخذت منها ما أرتاحت إليه وأطرح ما لم يصادف قبولاً واطمئناناً منها، وهنا تكون السلطة التقديرية التى استعملتها المحكمة فى محلها دون ثمة تجاوز أو إساءة لاستعمالها ولا يمكن والحال كذلك النعى عليها بثمة مطاعن.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم تحصل المحكمة الجزء الهام الجوهرى الذى أهدرته فى أقوال هؤلاء الشهود بأنهم لا يعلمون ولا يعرفون شخص الجانى الذى قام بالتزوير أو الإستيلاء ولم تقل كلمتها فى هذا الجزء الهام من أقوال هؤلاء الشهود وعلى نحو يدل على أنها فطنت إليه وألمت به فإنها تكون بذلك قد أجرت وعلى غير بينة ولا تظن بتر شهادة هؤلاء الشهود ومسخت فحواها بما أحالها إلى معنى آخر غير مفهومها الصريح ودلالاتها الواضحة،

وخلصت منها إلى أنها دليل ثبوت ضد الطاعن على غير بينة بما أسقطته منها، فإن هذا كله مما يصم الحكم الطعين بالفساد في الاستدلال والتعسف في الاستتاج فضلاً عن القصور في التسبيب بما يستوجب نقضه والإحالة.

* وفي ذلك تقول محكمة النقض :

" من المقرر أنه إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد فتأخذ بعض منه دون بعض - فإن حد ذلك ومناطه أن لاتمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته وأنه يجب أن يكون واضحاً من الحكم الذي وقعت فيه التجزئة أن المحكمة أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها - إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تظن إلى ما يعيب شهادة الشاهد مما يصم استدلالها بالفساد - فإذا كانت المحكمة قد بترت فحوى شهادة الشاهد فأدى ذلك إلى عدم إلمامها إلماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذي قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعة لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى - فإن الحكم يكون معيباً لقصور في البيان أدى به إلى فساد في الاستدلال بما يتعين معه نقضه والإعادة "

* نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ - س ٢٥ - رقم ١٦٥ - ص ٧٦٥ طعن رقم ٨٩١ لسنة ٤٤ ق

* وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها • أو أن تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هي إطمأنت إليها أو أن تطرحها إن لم تثق بها " .

* نقض ١٩٧٩/٦/٢١ - س ٣٠ - ١٥٢ - ٧١٧

* نقض ١٩٧٢/٥/٧ - س ٢٣ - ١٤١ - ٦٤٩

* نقض ١٩٦٣/٤/٣٠ - س ١٤ - ٧٦ - ٣٨٥

* كما قضت محكمة النقض بأن :-

" إذا كانت المحكمة على ما هو ظاهر من حكمها قد فهمت شهادة الشاهد على غير ما يؤدي إليها محصلها الذي أثبتته في الحكم واستخلصت منها مالا تؤدي إليه وإعتبرته دليلاً على الإدانة فهذا فساد في الاستدلال يستوجب نقض الحكم."

* نقض ١٩٥٣/٤/١٤ - س ٤ - ٢٦٠ - ٧٢٠

* كما قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان من حق المحكمة أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد فإن حد ذلك ومناطه أن لا تحيد عن المعنى المفهوم لها، وأنه إذا لم تكن المحكمة ملزمة إلماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذي قامت عليه الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى فإن الحكم يكون معيباً بقصور في البيان أدى إلى فساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه."

* نقض ١١/٢٥ - ١٩٧٤ - س ٢٥ - ١٦٥ - ٧٦٥

* وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان الحكم المطعون فيه في مجال التوفيق بين الدليلين القولي والفني قد افترض من عنده افتراضات ليستقيم له تصحيح رواية شاهدی الحادث، وجهد في المواءمة والملاءمة بين الصورتين المختلفتين بعبارة عامة مجردة لاتصدق في كل الأحوال، وكان افتراضه في هذا الصدد لا سند له ولا شاهد عليه حسبما أثبتته الحكم وبينه في مدوناته، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبتته الدليل المعتمد ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة، فإن الحكم المطعون فيه يكون فاسد الإستدلال معيباً."

* نقض ١٣/١ - ١٩٦٩ - س ٢٠ - ٢٦ - ١٢٤

* كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها، أو تقيم قضاها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل مالها أن تأخذ بها إذا هي إطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها، ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بإداة الطاعن على افتراض صدور حركات لا إرادية بإستدانة المجنى عليه وهو في منطقة اللا شعورية وهو مالا سند له من أقوال شاهدی الإثبات كما بسطها الحكم، فإنه يكون قد تدخل في روايتهما وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو مالا يجوز له ويبقى التعارض بعد ذلك قائماً بين الدليلين القولي والفني لما يرفع، ولا ينال من ذلك أن يكون أحد الشاهدين قد قرر بجلسة المحاكمة أن المجنى عليه كان قد عمد إلى الإستدانة ساعة إطلاق العيار مادام أن الحكم لم يجعل سنده في رفع التناقض هذه الأقوال بعد تمحيصها والإطمئنان إليها. ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه."

* نقض ١٥/٦ - ١٩٧٠ - س ٢١ - ٢٠٨ - ٨٨٠

* وإستقر قضاء النقض على أنه :

إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد أو المتهم فتأخذ ببعض منه دون بعض، فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسحه أو تبتتر فحواه، فإذا فاتها ذلك مما أدى إلى عدم إلمامها إلماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذى قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعة لكان من المُحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى، فإن الحكم يكون معيباً بقصور بيانه أدى إلى فساد فى إستدلالة بما يتعين معه نقضه ."

* نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ - س ٢٥ - ١٦٥ - ٧٦٥ - طعن ٨٩١ لسنة ٤٤٤

ويبين مما تقدم جميعه أن محكمة الموضوع لم تقدم فى حكمها الأدلة والقرائن المقبولة، والسائغة والتي يمكن أن يستخلص منها ما يقطع بأنه الجانى مرتكب كافة الجرائم المسندة إليه، وعلى نحو يقينى لا يتطرق إليه شك أو إحتمال بل أقامت قضاءها على فروض ظنية واعتبارات مفترضة ومجردة لاعلاقه لها بواقع الحال فى الدعوى وهو يأباه الدليل الجنائى الذى يقام عليه قضاء بالإدانة والذى يتعين أن يكون مستمداً من واقع فعلى ثابت على وجه الجزم وليس الإحتمال. كما جاء إستخلاصها لمسئولية الطاعن عن الجرائم المذكورة غير مستمد من مقدمات منتجة وتودى إليه فى منطق سائغ ومقبول. وافترضت كذلك مسئولية الطاعن وحده عن جرائم تزوير درجات نجل المتهم الثانى والإستيلاء على كراسات إجاباته لبعض المواد دون حق مع إنعدام الباعث لديه والسبب الذى يدعوه إلى إرتكاب الجرائم المذكورة وأجرت بتر أقوال شهود الإثبات الذين تساندت إلى أقوالهم فى إدانته. ولم تحط علما بما ذكره هؤلاء الشهود بأنهم لا يعلمون شيئاً عن الجانى ولم يوجهوا أى إتهام للطاعن كما أغضت المحكمة عيونها وأصمت آذانها عن الأسباب القوية التى ذكرها الطاعن وكانت خلف الإتهام الظالم الموجه إليه ولم تحقق هذه الأسباب بلوغاً لغاية الأمر فيها بل انسأقت وراء الإتهام الوارد للطاعن بأمر الإحالة المقدم للمحكمة وكذلك تقيدت بالأدلة المثبتة بقائمة أدلة الثبوت التى حررتها النيابة العامة مع أنها خصم فى الدعوى الجنائية - ولا تعبر إلا عن رأيها الشخصى وعقيدتها الخاصة - والقاضى الجنائى لا يعتمد فى قضائه إلا على رأيه الشخصى وعقيدته الخاصة، ولا يجوز له أن يدخل فى عقيدته أو إقتناعه رأياً آخر لسواه. ولهذا كله فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أقيم على أدلة لا تصلح أن يقام عليها قضاء بالإدانة ولهذا كان فوق قصوره فاسد الإستدلال متعسف الإستنتاج بما عابه وأوجب نقضه والإحالة.

* وقضت محكمة النقض بأن :

" بأن الحكم يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال إذا انطوت أسبابه على عيب يمس سلامة الإستباط ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة فى إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية

الموضوعية للإقناع بها أو في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي إنتهت إليها بناءً على العناصر التي تبينت لديها. "

* نقض ١٩٨١/٦/٢٨ - طعن ٤٤/٢٢٧٥ ق

* نقض ١٩٨١/٦/١١ - طعن ٤٤/٢٤٧٥ ق

*** وقضت كذلك بأن :-**

" من اللازم في أصول الاستدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق ".

* نقض ١٩٨٥/٦/١٣ - س ٣٦ - ١٣٨ - ٧٨٢ - طعن ٥٥/٦٣٣٥ ق

وجدير بالذكر أن محكمة النقض تتبسط رقابتها على صحة استدلال المحكمة وصواب استنباطها للأدلة المطروحة عليها، فإذا كانت محكمة الموضوع قد اعتمدت على دليل لايجوز أن تؤسس قضاءها عليه فإن حكمها يكون باطلاً لإبتناؤه على اساس فاسد إذ يتعين أن تكون كافة الأدلة التي اقيم عليها قضاء الحكم وقد سلمت من عوار الفساد في الاستدلال أو التعسف في الاستنتاج وهو مالم يسلم منه الحكم الطعين ولهذا كان معيبا واجب النقض والإعادة.

* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ - س ٣٤ - رقم ٥٣ - ص ٢٧٤ - طعن ٦٤٥٣ لسنة ٥٢ ق

* نقض ١٩٨٥/٦/١٣ - س ٣٦ - رقم ١٣٨ - ص ٧٨٢ - طعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٥ ق

وقضت كذلك :

" إذا بنى الحكم على واقعة استخلصها القاضى إستخلاصاً من مصدر موجود ولكن يستحيل عقلاً إستخلاص تلك الواقعة منه ، كان هذا الحكم باطلاً. "

* نقض ١٩٨١ / ١٢ / ٢٤ - طعن ٩١٥ لسنة ٥٦ ق

عاشراً : القصور ، والتهاوت ، وفساد الإستدلال .

ثابت مما تقدم، أن الحكم المطعون فيه لم يورد أدلة - أى أدلة - تثبت في حق الطاعن الجرائم التي دانه بارتكابها، لذلك فإن الحكم - وكما هو واضح بمدوناته ص ١٣ / ١٤ - قد إتخذ من التحريات وأقوال صاحبها محسن محمد اليماني - دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة، وفي بيانها أورد (ص ١٣ / ١٤) - أنه ثابت أن هذه التحريات السرية قد " دلت على قيام المتهم..... بالتلاعب في كشوف درجات الطالبين..... و..... إذ إستغل المتهم..... موقعه الوظيفي كوكيل للكلية لشئون الطلاب وهو ما أتاح له العلم الكامل بأسلوب حفظ تلك الكشوف والمتمثل في قيام إدارة الكلية بالإحتفاظ بنسخ من كشوف درجات الطلاب بأربع جهات هي : شئون الطلاب، وإدارة الجامعة، ولدى رؤساء الفرق الدراسية للطلاب الممتحنين، والحاسب الآلى

وقد قام المتهم المذكور بتغيير الحقيقة برفع درجات نجله ونجل زميله المتهم الثانى فى تلك النسخ الأربعة حتى لا يكتشف تلاعبه فى تلك النتائج عند مطابقة تلك الكشوف ببعضها، كما إستغل تعيينه مشرفاً على الكنترول بأن قام بسحب كشوف النتائج الموجودة بشئون الطلاب وإدارة الجامعة ومن زملائه رؤساء الفرق الدراسية بدون مقتضى حقيقى وذلك بزعم رغبته فى الإطلاع عليها والإستعانة بها فى وضع نظام جيد لرصد درجات الطلاب وما أن استلم كشوف النتائج المذكورة حتى قام بتزوير درجات نجله ونجل زميله المتهم الثانى عن طريق تغيير الصفحات التى تتوى تلك الدرجات واستتبع ذلك تزوير توقيعات زملائه الأساتذة عليها وبعد أن تم له مقصده فى النتائج سألقة البيان لم يتبق أمامه سوى النتيجة المحفوظة بالحاسب الآلى (كمبيوتر الكلية) فاستغل المتهم..... فكرة دعوى تحديث آليات العمل بالكلية ومن بينها أجهزة الكمبيوتر وما يستلزمه ذلك من استبدال الأجهزة القديمة بأخرى حديثة واستعان بشخص من خارج الكلية يدعى وليد محمود فؤاد حجاج فى نقل البيانات الخاصة بدرجات الطلاب والمحفوظة على الأجهزة القديمة للأجهزة الحديثة على الرغم من أن موظفى الحاسب الآلى الذين قاموا بإدخال بيانات تلك الكشوف بالأجهزة القديمة كانوا هم الأجدر بنقل بياناتها الجديدة ولم يكونوا فى حاجة إلى الإستعانة بأحد من خارج الكلية لنقل تلك البيانات المهمة والتى يتعين أن تحظى بالسرية لتعلقها بجهد ونتائج طلاب الكلية وقد قام المدعو وليد محمود فؤاد حجاج بتسليم الديسكات التى تتوى تلك البيانات إلى المتهم..... كما دلت تحرياته على أن المتهم المذكور كان قد أمر موظفى شئون الطلاب بإعداد فهرس تبين أماكن أوراق إجابة طلاب الكلية حتى يتمكن من التلاعب فيها، إذ أنه كان من الصعب عليه الوصول إلى تلك الأوراق والتلاعب فى درجاتها دون إعداد تلك الفهارس وإضافه بأن إدارة الكلية قد جانبها الصواب وخالفت قواعد وتعليمات الجامعة ولوائحها بتعيين المتهم الأول مشرفاً على كنترول الكلية على الرغم من وجود نجله ضمن الطلاب الممتحنين حيث تحظر تلك القواعد على عضو عضو هيئة التدريس الإشتراك فى أعمال الإمتحانات والكنترول إذا كان له قريب ضمن الطلاب الممتحنين وكان يتعين على المتهم الأول الإعتذار عن ذلك التكليف لوجود نجله ضمن هؤلاء الطلاب حتى ينأى بنفسه عن الشبهات، إلا أن ذلك الأمر قد صادف هوى المتهم..... إن لم يكن فى الحقيقة قد سعى إليه واستغله فى التلاعب فى درجات نجله ونجل زميله على النحو سالف البيان .

(إنتهى)

ولم يلتفت الحكم الطعين وهو يتخذ من هذه التحريات وأقوال صاحبها دليلاً أساسياً على ثبوت الإتهامات ضد الطاعن، ماهو مثار عليها من مطاعن وردت فى مرافعة دفاع الطاعن، مثلما وردت فى مرافعة ومذكرة دفاع المتهم الثانى المقضى ببراءته، وهى واقع مسطور فى الدعوى مبسوط أمام المحكمة (نقض ١٩٧٨/٤/٢ - س ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٢) ويلتزم مع ما هو

مبدى من مرافعات دفاع المتهمين الطاعن والثانى المقضى ببراءته - وقد ورد فى هذا الدفاع الجوهري الدال على تهافت وبهتان التحريات أنه :

" من الملاحظات اللافتة للنظر أن مباحث أمن الدولة التى أنيط بها إجراء التحريات، إعتذرت عن إجرائها وتملصت منها، وثابت بمحضر النيابة المؤرخ ٢٠٠١/٥/٥ ص ١/ المجموعة الأولى - أنه ورد للنيابة كتاب مباحث أمن الدولة المؤرخ ٢٠٠١/٥/٣ والذى تضمن - إعتذار عن المهمة - " أن القضية ليست لها أبعاد سياسية وأنه يمكن الرجوع إلى هيئة الرقابة الإدارية المعنية بمثل هذه القضايا ."

" ولو كان التكاليف بالتحريات قد صدر إلى هيئة الرقابة الإدارية، لما استوقف ذلك أحداً، فهذه الرقابة الإدارية أقرب بحكم اختصاصها وطبيعتها لعملها للتحري عن كلية الطب جامعة القاهرة .

" ولكن الغريب جداً، المدهش جداً، أن التكاليف بإجراء التحريات صدر إلى مباحث الأموال العامة - وهى بعيدة كل البعد عن الإتصال بأجواء الجامعة ومايجرى فيها !!!! ولا بالدراسة والتصحيح والكنترول وظروفه وقضاياها !!! ولا اختصاص ولا تواجد لها على الإطلاق لا بكلية الطب ولا بالجامعة كلها (!!!!) فلماذا هى بالذات دون الرقابة الإدارية أو شرطة الجامعة أو شرطة الأجهزة المختصة بالمتابعة الجامعية والموجودة على الدوام بالجامعات !!!!

وقد انعكس هذا فى التحريات !!!

فلا توجد حقيقة تحريات، وإنما هى محض ترديد لما تناقلته الصحف والمجلات، دون أن يقترن ذلك بأى بحث أو استقصاء جدى حقيقى على أرض الواقع !!!.

إن التحريات لا تطلق أحكاماً !!!

فالأحكام وظيفة القضاء !!!

وإنما هى تستقصى فى أرض الواقع لتقدم حصاد هذا الإستقصاء وقائع محددة، ودلالات أو قرائن مشهودة - لتضع ذلك مرشداً ومنازاً أمام سلطة التحقيق ثم قضاء الحكم لإنارة طريق العدالة!

والواضح الجلى أن التحريات الصورية المزعومة - حين تركت مانقلته نقلاً عن الصحف بلا بحث ولا استقصاء ولا تمحيص، لم تذكر واقعة محددة، ولا شيئاً محدداً، ولا عنصراً محدداً، ولا استكشافاً دالاً على واقعة أو اتفاق أو اشتراك، ولا تفسيراً لشيء - ولا وصلت حتى لمعرفة من الذى أبلغ الوزير ومن الذى قدم " الكشوف وأصول بعض كراسات إجابة الطالبين " إلى وزير التعليم العالى، مع أن هذه واقعة خطيرة فارقة ومؤثرة ويستحيل أن تقعد أى تحريات جدية عن رصدها وكشف سترها، وكان السيد الوزير كفيلاً بكشفها لو سئل !!

تركت التحريات وظيفتها وأخذت تطلق أحكاماً، فقالت نصاً وكأنها تحكم فى الدعوى :-

" هذا وقد أكدت (!!؟) التحريات (!!؟) اشتراك (!!؟) المتحرى عنه..... مع المتحرى عنه..... فى ارتكاب (!!؟) الوقائع (!!؟) سائلة الذكر وعلمه (!!؟) بالكامل (!!؟) بالتلاعب (!!؟) فى كشوف الدرجات الخاصة بطلبة الكلية (!!؟) برفع درجات نجله ونجل المتحرى عنه..... " .

وما سطرته التحريات السورية المزعومة، هو " حكم " لا " تحريات " - ومع هذا فإن المحكمة إذا قضت بمثل هذا الحكم فإنها ملزمة بحكم القانون بتسبيبه وبيان أدلته ومعينها ومأخذها ومتابعها.

فهل جامع التحريات أعلى - لاسمح الله - من القضاء !!!؟

إن السيد جامع التحريات السورية المزعومة، لم يكلف خاطره الشريف بأى بيان يشفى الغليل فى هذا الحكم العجيب الذى أطلقه !!!؟

■ لم يبين كيف " أكدت تحرياته " !!!؟

■ ولم يبين كيف ومتى وبأى وسيلة وقعت الجريمة ولا كيف كان " الإشتراك " (؟) المزعوم؟!

■ ولم يبين كيف اهتمت إلى حصول الجريمة وثبوت وجود هذا " الإشتراك " المزعوم !!!؟

■ ولم يبين كيف ومتى وفى أى ظروف وبأى وسيلة تم " ارتكاب الوقائع " المزعوم إرتكاب الأول لها وإشتراك المتهم الثانى فيها !!!؟

■ ولم يبين كيف قام الإتفاق بين الأول والثانى.. وما دلالات وشواهد وأمارات هذا " الإتفاق " !!!؟

■ ولم يبين كيفية وظروف ووسائل ومكان وصورة التلاعب المزعوم والمزعوم أن المتهم الأول (الطاعن) إرتكبه وشاركه فيه المتهم الثانى !

■ ولم يبين فى أى كشوف ولا فى أى مواضع ولا فى أى سنوات ولا فى أى مواد تم هذا التلاعب المزعوم، وكيف حصل، وكيف إرتكبه المتهم الأول وكيف كان المتهم الثانى عالماً به وبالكامل على حد زعمها !!!؟

إن التحريات قعدت عن كل هذا، وإنما أخذت تقول.. " قيام كل من "...، " قام... " ، كما " قام... " ..، " كما استغل فلان.. " وهذه أحكام وأوصاف لا تحريات !!! .

" فلما عرضت لوليد حجاج المزعوم بأنه كان طرفاً فيما أسمته تحديث آليات العمل بالكلية والمتخذة - على زعمها - سبيلاً للتلاعب -، لم تجد التحريات السورية إلا أن تقول " لم تتوصل التحريات إلى ما يفيد اشتراك وليد حجاج " !!!

"وكما جَهَلَ مسطر التحريات (الصورية) كل العناصر الهامة التي لايمكن التحرى بدونها، فإن سيادته - كالعادة - إستقى ما يزعمه من " مصدر سرى " مجهول لا يمكن لسيادته الإفصاح عنه !!!؟

" فما رأى سيادته فيما أوضحه وزير التعليم العالى - ورئيس الجامعة - أمام المحكمة فى صراحة وبساطة ووضوح - من أن الذى أبلغ وذهب إلى الوزير بكشوف النتائج وبأصول كراسات إجابة، إنما هو الدكتور زهير الحوشى!!!؟

" ألم يكن كشف هذه الحقيقة المؤثرة - والميسورة الكشف، كفيلاً بفتح أبواب لا تتغلق، وفتح مجالات للتحرى واستقصاء كيف استطاع الدكتور..... أن يصل إلى هذه الكشوف وإلى أصول كراسات إجابة ومن تراه الذى عاونه فى الوصول إليها وأعطاهها لها وهو هو الذى أجبر إجباراً على الإستقالة بعد واقعة الغش التى أمر بالتستر عليها وبتزوير محضر جديد يشفع فى هذا التستر !!!؟

(نقلاً عن محاضر الجلسات وعن مذكرة دفاع المتهم الثانى المقدمة

للمحكمة وهى واقع مسطور أمام المحكمة)

ولم ينتظن الحكم الطعين إلى هذا الدفع بعدم جدية التحريات، ولم يعرض له إيراداً ولا رداً، مع أنه واقع مسطور ومبدى بالمرافعات أمام المحكمة، مثمناً لم تتظن إلى ما أقرت به التحريات وصاحبها من أنه: " لم تتوصل التحريات إلى ما يفيد اشتراك وليد حجاج " !! الأمر الذى يتناقض تناقضاً جسيماً مع ما حصله الحكم من هذه التحريات وعول فيه - مخطئاً - على الدور الذى افترضه لوليد حجاج برغم أن التحريات أقرت بعكس ونقيض ذلك وأقرت بأنها " لم تتوصل إلى ما يفيد إشتراك المذكور "، كما تتظن المحكمة إلى الدليل الدامغ على تهافت هذه التحريات والمتمثل فى عجزها عن الوصول إلى واقعة ثابتة متاح الوصول إليها هى أن الدكتور..... هو الذى ذهب إلى وزير التعليم العالى بكشوف النتائج وبأصول كراسات إجابته، الأمر الذى يؤكد أن هذه التحريات متهافئة وضالة وغير جدية.

وفات الحكم الطعين أن التحريات - حتى لو كانت جدية وهى هنا صورية - لا تصلح بذاتها سنداً للإدانة، وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن التحريات وحدها لا تصلح دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة ولا يجوز إقامة الأحكام على مجرد رأى محرر محضر التحريات أو الضبط، فالأحكام إنما تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة أو براءة صادراً فيها عن عقيدة يحصلها هو مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو لعدم صحتها حكماً لسواه. والتحريات لا تصلح وحدها أن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على

ثبوت التهمة، لأن ما توردته التحريات دون بيان مصدرها لا يعدو أن يكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده. وهى هنا تحريات باطلة فاسدة آية بطلانها وكذبها وفسادها ما أوردناه.

* تقول محكمة النقض فى واحد من عيون أحكامها :

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه. وأنه وأن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا على ثبوت التهمة. ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما أنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وأنتاجه فى الدعوى أو عدم أنتاجه، وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر محضر التحريات فأن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة أسنقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فأن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين منه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه "

* نقض ١٩٨٣/٣/١٧ - س ٣٤ - ٧٩ - ٣٩٢

* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ - س ١٩ - ٦٢ - ٣٣٤

لما كان ذلك، وكان الحكم قد إتخذ من التحريات وأقوال جامعها - وعلى ما عابها - دليلاً أساسيا على ثبوت الإتهام، فإنه يكون معيباً بالقصور وفساد الإستدلال، وأنه إذا كان ذلك، بات جليا أن الحكم قد أصابه عوار هائل يهدم بناءه من الأساس، حيث أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث لا يمكن التعرف على مدى الأثر الذى كان للدليل الفاسد أو الباطل على عقيدة المحكمة، الأمر الذى يعيب الحكم الطعين بما يوجب نقضه.

* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ - س ٣٧ - ٢٥ - ١١٤ - طعن ٥٥/٤٩٨٥

* نقض ١٩٩٠/٧/٧ - س ٤١ - ١٤٠ - ٨٠٦

* نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ - س ٣٦ - ٨٣ - ٥٠٠

* نقض ١٩٨٦/١٠/٩ - س ٣٧ - ١٣٨ - ٧٢٨

- * نقض ٢٧٤ - ٥٣ - ٣٤ س - ١٩٨٣/٢/٢٣
- * نقض ١١٤ - ٢٥ - ٣٧ س - ١٩٨٦/١/٢٢
- * نقض ٥٠ - ١٩٨٤/١/١٥ س - ٣٥ - رقم ٨ - ص ٥٠
- * نقض ١١٥٧ - ٢٢٩ - ٢٠ س - ١٩٦٩ / ١٠ / ٢٧
- * نقض ٦٧٧ - ١٢٠ - ٣٦ س - ١٩٨٥/٥/١٦
- * نقض ٥٣٤ - ١٤٤ - ٣٠ س - ١٩٧٩/٥/٦

حادى عشر : إضطراب فى الحكم وتناقض أسبابه.

فقد قضت محكمة الموضوع فى حكمها المطعون عليه ببراءة المتهم الثانى..... إستناداً إلى سيد ما ثبت لديها من العناصر الآتية :-

١ - أن الثابت من أقوال الشهود الذين استمعت النيابة لهم واستمعت المحكمة لبعض منهم وتناولتهم قائمة أدلة الثبوت أن أحداً منهم لم ينسب للمتهم الثانى أى إتهام. بل تركزت أقوالهم على المتهم..... (الطاعن) وكل ما قالوه عن المتهم الثانى أنه وجد تعديلاً بالزيادة فى الدرجات الحاصل عليها الطالبان..... و..... نجلا المتهمين وفقد العديد من كراسات إجابة الطالبين المذكورين. وإنه وإن كان المتهم الثانى صاحب مصلحة فى ذلك لوقوع التزوير على درجات تخص نجله إلا أنه من المقرر أن المصلحة فى التزوير لا تكفى بذاتها فى ثبوت اقتراف التزوير والإشتراك فيه.

٢ - أن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أثبت أن المتهم..... لم يكتب أية ألفاظ أو عبارات بالتعديلات الحادثة فى الدرجات بكراسات الإجابة موضوع التحقيق.

ولما كان من المقرر أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقد أو التمسك بذلك أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها أو تقليده لا يكفى بمجرده فى ثبوت إسهامه فى تزويرها أو تقليده كفاعل أصلى أو شريك أو علمه بالتزوير أو التقليد - ما لم تكن هناك أدلة قائمة فى الدعوى على أنه هو الذى أجرى التقليد أو التزوير بنفسه أو بواسطة غيره مادام أنه ينكر إرتكاب ذلك وخلا تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من نسبة الأمر إليه.

٣ - أنه بالنسبة للتحريات التى قامت بها الشرطة فإنه من المقرر أنه لو أن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث - إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة.

ولما كان الثابت من الإطلاع على محضر التحريات وما قرره العقيد محسن اليماني وتحقيقات النيابة العامة - الخاصة بالمتهم الثاني - من أن تحرياته أكدت إشتراك ذلك المتهم مع المتهم الأول في ارتكاب الجرائم موضوع الإتهام وبعلمه الكامل بالتلاعب في كشف الدرجات الخاصة بطلية الكلية برفع درجات نجله ونجل المتهم الأول - فمردود عليه أن تلك التحريات في شقها الخاص بالمتهم الثاني..... لم تبين كيفية إسهام ذلك الأخير في ارتكاب الجرائم موضوع هذا الإتهام بأى فعل إرادى من أفعال الإشتراك إذ اكتفى الضابط بالقول أن تحرياته أكدت إشتراك المتهم الثاني دون أن يبين عما إذا كان هذا الإشتراك بالتحريض أو المساعدة أو الإتفاق - والدليل عليه.

كما أن ما ذهب إليه الضابط من أن التحريات أكدت علم المتهم الثانى بالتلاعب فمردود عليه بأنه من المقرر أن مجرد العلم بارتكاب التزوير لا يكفى بذاته لثبوت الإتفاق أو التحريض أو المساعدة على إرتكاب الجريمة. ولهذا فإن تلك التحريات لا تصلح كدليل قبل المتهم الثانى.

٤ - أن إقرار المتهم الثانى بوجود تعديلات بالزيادة في درجات نجله بالكشف محل التزوير وإقراره كتابة بالدرجات الصحيحة فإن هذا لا يعد دليلاً ضده - لأن العميد عندما واجهه بالدرجات المزورة نفاها وكتب له إقراراً بالدرجات الصحيحة لنجله وهى أقل من الدرجات المزورة عليه.

ومن ثم فإن المحكمة لا تعتد بالإقرار المذكور كدليل تطمئن إليه في إدانة المتهم الثانى.

٥ - أن قرار تشكيل لجنة الكنترول رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ ينص على أنها مشكلة من سبعة أساتذة من الكلية والمتهم الثانى كان أحدهم ولم يذكر الدكتور قيس عبد الدايم أنه سلم ماكان بحوزته من مستندات للمتهم المذكور بل قرر أنه كان قد سلمها للجنة مجتمعة عدا الدكتور عاصم الفقى - كما قرر بأقواله بأن من قام بالتزوير هو من كانت الأوراق تحت يده وهو المتهم الأول..... رئيس اللجنة.

ومن ثم فإن وجود المتهم الثانى كعضو فى تلك اللجنة لا يعد دليلاً قبله على إشتراكه فى الجريمة موضوع الإتهام، ومن المقرر أن الإشتراك فى الجريمة لا يكون إلا بفعل إيجابى يصدر من الشريك، كما أن القول بأن المتهم كانت له مصلحة فى التزوير فإن مصلحته وحدها لا تكفى كما سلف البيان.

وهذه الأسباب السديدة التى أوردتها المحكمة فى حكمها تدليلاً على براءة المتهم الثانى تقوم بذاتها سنداً للحكم ببراءة الطاعن خاصة وأن أحداً لم يشاهد الأخير وهو يرتكب التزوير بنفسه، ولم تتوافر الأدلة على أنه ساهم مع غيره فى ارتكاب الجرائم التى قضت المحكمة بإدانته

عنها. كما أن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أثبت كذلك أنه لا يوجد أى بيان من البيانات المزورة قد تم تحريره بخطه، بل وأكثر من ذلك فإن توقعاته على الكشف المضبوطة ثبت من ذات التقرير أنها مزورة على الطاعن ولم توقع من يده. ومن غير المتصور أن يعمد الطاعن إلى تزوير توقيعه على الكشف المحتوية على الدرجات المزورة وكان طبيعياً أن يمهزها بتوقيعه الصحيح حتى لا يتطرق إليها أى شك فى صحتها.

كما أن تحريات الشرطة وما ذكره الحكم عنها لا تصلح بدورها لأن تكون دليلاً أو قرينة ضد الطاعن كذلك لأنها لا تعبر إلا عن رأى صاحبها وحده ولا يجوز للقاضى أن يدخل فى إطمئنانه وعقيدته رأياً لسواه كما سلف البيان بالإضافة إلى أنها مجهلة المصدر.

ولم تورد المحكمة فى حكمها ما يدل على أن مرتكب جريمة التزوير فى درجات نجل المتهم الثانى المقضى ببراءته ومع إنعدام مصلحته فى إرتكاب هذا التزوير، وكذلك عدم وجود مصلحة له للحصول والإستيلاء على كراساته المفقودة، ومن ثم فلا محل لإسناد هذا الإتهام لإنعدام الباعث عليه. - حقيقة أن الباعث ليس من أركان الجرائم المذكورة والتي قضت بإدانته عنها إلا أن تلك البواعث تلقى الضوء على الجانى وتحدده إذ لاجريمة بغير باعث جدى أو سبب مقبول.

ولا يمكن القول بأن الطاعن تطوع (!؟) لتزوير درجات نجل المتهم الثانى المقضى قضاءً سديداً ببراءته، أو الإستيلاء على كراساته دون حق فهذا قول يأباه العقل ويرفضه المنطق المقبول والمجرى العادى للأمر وسيرها المؤلف فإذا أضيف إلى ما تقدم ما ثبت من أن مفاتيح غرفة الكنترول موضوعة فى مكان غير آمن ويمكن الوصول إليها واستعمالها دون ضابط بالإضافة إلى ما أفصحت المحكمة فى ختام محضر جلسة المحاكمة وقبل النطق بالحكم من أن مظاهر التسبب وعدم الإنضباط تفشت فى إدارة كلية الطب جامعة القاهرة بحيث يسهل اختراق الكنترول وتناول درجات الطلبة وكشوفها بالتزوير وفى ظل هذه الفوضى الضاربة جذورها بإدارة الكلية المذكورة فإنه لايمكن القطع بأن الطاعن هو الجانى وذلك من واقع أسباب الحكم الطعين وملاحظات المحكمة على نظم العمل بالكلية وما شابها من قصور، وكل هذا ينبئ عن أن المحكمة أرهقت وقائع الدعوى واستخلصت منها ما لا يؤدى إليه بمنطق سائغ واستدلال مقبول - وأجرت التفرقة بين موقف كل من المتهمين من ذات الإتهام المسند إليهما معاً وقضت بمسائلة أحدهما (الطاعن) دون المتهم الثانى المقضى ببراءته قضاءً سديداً يصادف الواقع والقانون وينسحب بأسبابه على الطاعن الذى دانته المحكمة دون مبررات مقبولة. علماً بأن ما أثاره الحكم حول أدلة الإتهام القائمة ضد المتهم الثانى المقضى ببراءته من شكوك وظنون هى بذاتها مايمكن أن يثور بالنسبة للطاعن كذلك بما كان يقتضى الحكم ببراءة الطاعن أيضاً وأخذاً بذات المعايير السديدة التى إعتمدت عليها براءة المتهم الثانى.

ولا محل للقول في هذا الصدد بأن المحكمة تتمتع بحرية مطلقة في وزن وتقدير الأدلة بالنسبة للمتهمين المتعددين في الدعوى فلها أن تأخذ بدليل ضد أحدهم وتطرحه بالنسبة لآخر وأن هذا مرجعه إلى تقديرها واطمئنانها بغير معقب عليها من محكمة النقض على تقدير بأن ذلك مما يتصل بأمر الواقع في الدعوى وليس بالقانون أو تطبيقه - لأن هذا القول وأن كان صحيحاً إلا أنه يفترض بداهة أن لا يكون هناك إصراف من المحكمة في التقدير وشطط في المفارقة بين نتيجة وزن الأدلة المتساوية، لأن في هذا الشطط إخلالاً بالمنطق القضائي السوى للحكم والذي يتعين أن يجرى على صراط مستقيم لا يشوبه العوج. - فإذا جانب التقدير الصواب وأصابه الإعوجاج وخرج عن مقتضيات المنطق السديد والإستدلال السليم وكان مشوباً بالتعسف فإن ذلك كله يمثل خلاً في بيان الحكم وسلامة كيانه تراقبه محكمة النقض وتبسط عليه سلطانها ويدخله في زمرة الأحكام المعيبة التي لا ينبغي أن تكون لها حصانتها وقوتها وحجيتها متى أصبحت نهائية بآته بحيث تضحي عنواناً للحقيقة المطلقة لها حجيتها على الكافة. - وهذه الحصانة وتلك القوة لا ينبغي أن تكون إلاً للأحكام الصحيحة والصائبة والتي لا يشوبها الخلل المنطقي أو القانوني والحكم الطعين ليس منها ولهذا كان يتعين النقض والإحالة

ومن جانب آخر فإن أسباب الحكم الصادر ببراءة المتهم الثاني وعلى نحو ما سبق بيانه من واقع تلك الأسباب هي في حقيقتها ذات طابع عيني بحيث تتسحب على المتهمين معاً وعلى أى متهم آخر ولو كان إتهامه في قضية أخرى متى كان في ذات الظروف والملابسات التي أحاطت بالواقعة المطروحة لأن الخلل الذي أصاب إدارة العمل بكلية طب جامعة القاهرة وترك مفاتيح الكنترول عرضة للتداول بين الأيادي المتعددة ونهباً للتلاعب والإستغلال السيئ والعبث بوثائق الكنترول وكشوف الدرجات وكراسات الإجابة للطلبة وهو ما سجله الحكم على نظام العمل بالكلية ولأن المصلحة وحدها لا تكفي للقطع بأن صاحبها ضالع في الجريمة ومساهم فيها وتحريات الشرطة التي لا تصلح وحدها دليلاً أو قرينة للإدانة، وما أجمع عليه الشهود من عدم توجيه أى إتهام للطاعن وثبوت عدم تحرير أى بيان من البيانات المزورة بخطه، كل ذلك مما يهدر الأدلة القائمة ضد الطاعن أسوة بما سطرته المحكمة في حكمها بالنسبة للمتهم الثاني - وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحي معيباً واجبا نقضه والإحالة.

كما يدل ذلك كله على اضطراب وتناقض شاب أسباب الحكم وينبئ كذلك عن تهاتر عناصره وعدم استقرارها في ذهن المحكمة الإستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة - بحيث لم يعد يُعرف من مدونات أجزائه ما وثقت بها المحكمة واطمأنت إليها وتلك التي كانت محل شك منها ولهذا أطرحتها ولم تعول عليها إذ جاء بعضها بحيث ينفي ما أثبتته البعض الآخر - وهذا الإضطراب الذي شاب أجزاء الحكم الهامة وعناصره الجوهرية واختلاف المحكمة في تقدير الأدلة المطروحة عليها مع انتفاء موجبات الخلاف وأسبابه المقبولة وتأرجح المحكمة في تقدير

تلك الأدلة ذاتها بين القبول والرفض - كل ذلك مما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم للتعرف على مدى صحة تطبيق القانون على الوقائع الواردة بمدونات أسبابه بسبب ما أصابه من تناقض وعدم تناسق إذ لم يعد يُعرف منها الأساس الواقعي الذي قضت المحكمة بإدانة الطاعن بناء عليه - لأن أسباب تلك الإدانة التي أقيمت عليها دعائم الحكم وركائزه ضد الطاعن هي بذاتها التي كانت محل شك من المحكمة وقضت ببراءة المتهم الثاني بناءً عليها مع إنعدام المبررات السائغة والمقبولة التي تبرر هذه التفرقة، وهذا كله مما أدى إلى خلل أصاب منطق الحكم القضائي يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة لما شابه من قصور وتناقض فضلاً عن تعسف استدلاله وفساد إستنباطه.

*** وقضت محكمة النقض بأن :**

" الحكم يكون معيباً إذا كانت أسبابه قد جاءت على نحو يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يعيبه بعدم التجانس - وينطوى فوق ذلك على غموض وإيهام وتهاتر ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي استخلص منها الإدانة - مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني - ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التي ساقتها - وعدم استقرارها الإستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل على المحكمة أن تتعرف على أى أساس قضت - وكونت عقيدتها في الدعوى."

* نقض ١٩٨٢/١١/٤ - س ٣٣ - رقم ١٧٤ - ص ٨٤٧ - طعن ٤٢٢٣ لسنة ٥٥ق

* نقض ١٩٧٧/١/٩ - س ٢٨ - رقم ٩ - ص ٤٤ - طعن ٩٤٠ لسنة ٤٦ق

*** وقد قضت محكمة النقض بأنه :**

" بأن الحكم يكون معيباً إذا كان ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يشوبه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على إيهام وغموض وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي أستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التي أوردتها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه التعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى ."

* نقض ١٩٧٧/١/٩ - س ٢٨ - ٩ - ٤٤

* نقض ١٩٨٥/٦/١١ - س ٣٦ - ١٣٦ - ٧٦٩

* كما قضت محكمة النقض بأنه :-

" يستحيل مع تغاير وإختلاف وتباين وتناقض وتضارب وتهاتر كل صورة للواقعة فى كل موضع من مدونات الحكم عنه فى الموضوعين الآخرين، مما يشكل فى ذاته تهاترا وتناقضا تتماحى به الأسباب، فإن ذلك كله يكشف أيضا عن قصور وأختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة واضطراب عقيدته بشأنها بشكل يستحيل معه استخلاص مقومات الحكم ولا على أى أساس أقام قضاءه ويعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وإيراده أكثر من صورة للواقعة فضلا عن القصور فى بيان مؤدى كل دليل على حدة بيانا كافيا، مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها وحكمت فى الدعوى ".

* نقض ١٩٧٧/١/٩ - س ٢٨ - ٩ - ٤٤

* نقض ١٩٨٥/٦/١١ - س ٣٦ - ١٣٦ - ٧٦٩

* نقض ١٩٨٢/١١/٤ - س ٣٣ - ١٧٤ - ٨٤٧

يضاف إلى ما تقدم أن التزوير الذى حدث بتلك الكشوف كان ظاهراً للعين المجردة يسهل اكتشافه للوهلة الأولى فور الإطلاع عليها وهو ما حدث بالنسبة للشاهدة سهير عماد الدين عبده كبير الأخصائيين بشئون التعليم بجامعة القاهرة والتى شهدت كما جاء بالحكم ص ٨ - بأنها تبينت وجود تلاعب واختلاف فى التوقعيات على الكشوف التى أعادها إليها الطاعن والمدرج بها نتيجة كل من الطالبين و عن التوقعيات الموجودة على باقى الكشوف - وقد أمكنها اكتشاف ذلك التزوير فور مناظرتها ودون الإستعانة بخبرة المتخصصين فى شئون أبحاث التزييف والتزوير.

وهذا التزوير المفضوح الظاهر للعين المجردة والذى لا يندفع به أحد ينفى جريمة التزوير لانعدام ركن الضرر إذ لا يشكل خطورة على أحد ولا يندفع به أحاد الناس. وكان على المحكمة أن تبين هذه الحقيقة وتقضى بإنعدام هذا الركن وبالتالي عدم توافر أركان جريمة التزوير التى قضت بإدانة الطاعن عنها وكذلك جريمة استعمال الكشوف المزورة مع العلم بتزويرها من تلقاء نفسها لو أنها إطلعت على تلك المحررات محل جريمة التزوير وقامت بواجبها فى تقصى حقيقة التزوير ومدى الإنخداع به ودقته وهى عناصر جوهرية لتلك الجريمة وعلى المحكمة تقصيها دون حاجة لدفع أو دفاع خاصة وأنها لم تطلع على المحررات المضبوطة فى جلسة المحاكمة ولم تمكن الدفاع من الإطلاع عليها، وإذ فاتها ذلك فإن حكمها يكون معيباً واجب النقض والإحالة.

* فى التزوير المفضوح - نقض ١٩٣٣/١١/١٣ - مج القواعد القانونية - ج ٣-

٢٠٣-١٥٤

* د. أحمد فتحى سرور. القسم الخاص. ط ٣ - ١٩٨٥ - رقم ٢٩٠ - ص ٤٥٤

* المستشار محمود إبراهيم إسماعيل. جرائم الإعتداء على الأشخاص والتزوير.

ط ٣ - ١٩٥٠ ص ٣٣٠ / ٣٣١

ولا محل للقول بأن العقوبة المقررة بها ضد الطاعن مبررة لباقي الجرائم المسندة إليه لأنه ينازع في صورة الواقعة برمتها - ومن المقرر أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى قامت تلك المنازعة.

* نقض ١٩٨٦/١١/٣٠ - س ٣٧ - رقم ١٨٨ - ص ٩٨٥ - طعن ٣٦٠٣ لسنة ٥٥

في طلب وقف التنفيذ

الطاعن أستاذ بكلية طب قصر العيني، يتعرض مع التنفيذ لدمار كامل له وعرضه ولتلاميذه - بينما الحكم راجح النقض، ولا ضرر من وقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في الطعن بالنقض.

لما تقدم

بطلب الطاعن :-

١ - الأمر بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن.

٢ - ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن .

والحكم :-

بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الحامى/ رجائى عطية